



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

مقاصد الشريعة وأثرها في حماية المجتمع وصيانة أفراده
(الابتزاز الإلكتروني) نموذجاً
دراسة أصولية مقاصدية

The Objectives Of Sharia Law And Its Impact On
Protecting Society And Preserving Its Members
(Electronic Blackmail) As A Model,
A Fundamentalist Study Of Objectives

الدكتور

محمود محمد أحمد السيد سالم

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف مجلس الإشراف والتنسيق الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"أرسييف Arcif"



**مقاصد الشريعة وأثرها في حماية المجتمع وصيانة أفراده
(الابتزاز الإلكتروني) نموذجاً
دراسة أصولية مقاصدية**

**The Objectives Of Sharia Law And Its Impact On
Protecting Society And Preserving Its Members
(Electronic Blackmail) As A Model,
A Fundamentalist Study Of Objectives**

الدكتور

محمود محمد أحمد السيد سالم

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

مقاصد الشريعة وأثرها في حماية المجتمع وصيانة أفراده (الابتزاز الإلكتروني) نموذجاً دراسة أصولية مقاصدية

محمود محمد أحمد السيد سالم

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، دقهلية،
جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Mahmudsalem.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقاصد الشريعة وأثرها في حماية المجتمع وصيانة أفراده
(الابتزاز الإلكتروني) نموذجاً.

وجريمة الابتزاز الإلكتروني تعتبر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في المجتمع مع
التطور التقني والتكنولوجي الحديث والتي ترتب عليها نقض بناء المجتمع وخذش لُحمته،
وزعزعة أمنه واستقراره وسلمه.

ولما كانت مقاصد الشريعة الإسلامية قائمة على حفظ الضروريات الخمس (الدين -
النفس - المال - النسب - العقل) والابتزاز الإلكتروني متحقق فيه التعدي والجناية على
هذه الضروريات الخمس بقتل النفوس وإزهاقها، وسلب الأموال وإتلافها، وهتك الأعراض
والنيل منها، بينت من خلال نصوص الشريعة ومقاصدها وغاياتها السامية الوسائل التي تعلى
قيمة النفس وتدعو للحفاظ عليها، وتعمل على صيانة الأموال، وتنهاي عن إضاعته، وتحقق
حفظ الأعراض وتُرهبُّ من الخوض فيها .

وقد تناولت فيه بيان مفهوم المقاصد، وأنواعها، ورتبتها، وبيان مفهوم الابتزاز الإلكتروني،
وأسبابه وأنواعه، وحكمه، والآثار المترتبة عليه وكيفية علاجها، ثم أوضحت أثر مقاصد
الشريعة في حماية المجتمع وصيانة أفراده من جناية الابتزاز الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشريعة، حماية المجتمع، الابتزاز، الإلكتروني، النفس،

المال، العرض .

The objectives of Sharia law and its impact on protecting society and preserving its members (electronic blackmail) as a model, a fundamentalist study of objectives

Mahmoud Mohamed Ahmed El-Sayed Salem

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tafahna Al-Ashraf, Arab Republic of Egypt.

E-mail: Mahmudsalem.31@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to study the objectives of Sharia and its impact on protecting society and preserving its individuals (electronic blackmail) as a model.

The crime of electronic blackmail is considered one of the new crimes that appeared in society with the modern technical and technological development, which resulted in the collapse of the structure of society and scratching its cohesion, and destabilizing its security, stability and peace.

Since the objectives of Islamic law are based on preserving the five necessities (religion - life - money - lineage - mind), and electronic blackmail is an assault and a crime against these five necessities by killing and destroying souls, stealing people's money, violating their honor and tarnishing their dignity, I explained through the texts of the law, its objectives and lofty goals, the means that elevate the value of the soul and call for its preservation, work to protect money, prohibit its waste, achieve the preservation of honor and warn against engaging in it.

I discussed in it the explanation of the concept of objectives, their types, and their rank, and the explanation of the concept of electronic blackmail, its causes and types, its ruling, and the effects resulting from it and how to treat it, then I explained the

effect of the objectives of the law in protecting society and protecting its individuals from the crime of electronic blackmail.

Keywords: Objectives, Sharia, Protecting Society, Blackmail, Electronic, Life, Money, Honor.

المقدمة

الحمد لله البر التواب يتوب على من تاب ويغفر الذنب لمن رجع إليه وأتاب، وأشهد أن لا إله إلا الله خلق النفس البشرية وكرمها على سائر أجناس مخلوقاته فحباها بالعقل وزادها بالفضل، وأمر بصيانتها ونهي عن إضاعته، فقال ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١)، وأشهد أن سيدنا محمد - ﷺ - القائل: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " ^(٢) .

وبعد،،،

فإن الشريعة الإسلامية أولت عنايتها النفس البشرية ووضعت جملة من الوسائل للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والمال والعقل والعرض، والتي لا تقوم الحياة إلا بها ولا تستقيم أحوال المكلفين إلا بتحقيقها .

وجريمة الابتزاز الإلكتروني تعتبر من الجرائم المستحدثة التي تزامنت وتواكبت مع الثورة التكنولوجية الحديثة والتي تغلغت في جميع نواحي الحياة، وهي جريمة يحتويها الغموض في معرفة القصد الحقيقي من وراء استخدام هذه الأجهزة الإلكترونية، هل المقصود فيها انتهاك أسرار الناس وهتك أعراضهم، أم أن الغاية والمقصد منها جنى الأموال وتحقيق الرغبات والمآرب من خلال ابتزاز الناس بالمعلومات المتوصل إليها؟ خاصة وأن هذه الجريمة اتخذت أشكالاً مختلفة وأنواعاً متعددة بفعل التطور الحاصل والتقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، فأضحت تعاملات الناس واتصالاتهم قائمة على التقنية الإلكترونية الحديثة، إلا أن المخاطر التي تنشأ عن إساءة استخدام هذه التقنية يكون ضررها كبير، ووقعا شديدا على المجتمع بجميع أفراده .

والابتزاز الإلكتروني في حقيقته انتهاك لحرية الفرد، واعتداء على أمنه الخاص في كونه يحيا حياة طبيعية خالية من التهديد والخوف والقلق، والتشهير بسمعة الإنسان وشرفه،

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١١/١) برقم (١٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (١١/١) برقم (٤٥) .

وإشاعة الفاحشة بين أفراد مجتمعه، وقد توعد الحق سبحانه وتعالى القائمين على إشاعة الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

كما أن الابتزاز مشابه لجريمة الغصب ومماثل لها، حيث يلجأ المبتز في جريمته إلى استخدام القوة المعنوية المتمثلة في التهديد بدلاً من القوة الجسدية من أجل الاستيلاء على أموال الآخرين، وسلب حقوقهم بطريق الحرام.

ولما كانت مقاصد الشريعة الإسلامية قائمة على حفظ الضروريات الخمس (الدين - النفس - المال - العقل - النسل) والابتزاز الإلكتروني اعتداءً على هذه المقاصد بتهديد الناس وترويعهم، وسلباً للأمن النفسي لهم في تحقيق حياة آمنة مستقرة، أردت أن أبرز دور مقاصد الشريعة في حماية المجتمع، وصيانته من هذه المخاطر والجرائم، فكان بحثي هذا الموسوم بـ: " مقاصد الشريعة وأثرها في حماية المجتمع وصيانة أفرادهِ " (الابتزاز الإلكتروني) نموذجاً دراسة أصولية مقاصدية.

وقد قصدت بالحماية معناها الشامل: وهو وقاية المجتمع وحفظه وصيانته من كل اعتداء يقع على أفرادهِ سواء أكان في نفسه أو ماله أو عرضه وشرفه، فالحماية هي إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني وتحقيق حياة آمنة للمجتمع بكل أفرادهِ.

وقد تناولت في هذا البحث بيان مفهوم المقاصد، وأنواعها، ورتبتها، وطرق ووسائل الحفاظ عليها، وبيان مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وأسبابه وأنواعه، وحكمه، والآثار المترتبة عليه وكيفية علاجها، ثم أوضحت أثر مقاصد الشريعة في حماية المجتمع وصيانته من جريمة الابتزاز الإلكتروني.

مشكلة البحث :

هذا البحث معقود للإجابة على عدة تساؤلات تدور حول :

١- ما هي مقاصد الشريعة، وما هي أنواع المقاصد الشرعية، وما هي رتب المقاصد

الشرعية، وطرق ووسائل الحفاظ عليها؟

(١) الآية ١٩ من سورة النور.

٢- ما هو مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وما هي أركانه، وما هي أسبابه، ودوافعه وأنواعه، وما هو حكمه، والآثار المترتبة عليه وعلاجها؟

٣- ما هي الوسائل التي وضعتها الشريعة لحفظ المجتمع وصيانته من التعدي عليه من خلال الوسائل الإلكترونية التي يساء استخدامها في صورة الابتزاز للأفراد والجماعات؟
أهمية الموضوع وسبب اختياره:-

١- بيان دور مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع وصيانة أفراده من التعرض لهم بالضرر بأي وسيلة من وسائل الإضرار.

٢- جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي انتشرت انتشاراً واسعاً وهي تمس جانباً مهماً من حياة الناس، وتوقع الضرر بهم مادياً ومعنوياً؛ لذلك كان لابد من التعرض لأحكامها وبيان الآثار المترتبة عليها وكيفية علاجها.

٣- أنه يساهم في تحقيق الضرورات الخمس التي جاءت نصوص الشريعة بالأمر بحفظها والنهي عن إضاعتها، وهي: " الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، والمال".

٤- المساهمة في القضاء على ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، والحد من جرائم تأتي مرتبة عليها كجريمة الزنا، والقتل، والحراة وغيرها مما يزعزع استقرار المجتمع وأمنه.

الدراسات السابقة:-

لم أقف فيما اطلعت عليه من بحوث ودراسات ما تناول الابتزاز الإلكتروني من الجانب المقاصدي، وأظهر دور مقاصد الشريعة في حماية المجتمع وصيانته من هذه الجريمة، وذلك من خلال حفظ المصالح الضرورية التي لا تقوم الحياة إلا بها، والتي تحقق لسائر أفراد المجتمع الحياة الآمنة بجلب المصالح المحققة لهم، ودرء المفسدات المتوقعة عنهم. لكن هناك بعض البحوث التي تناولت موضوع " الابتزاز الإلكتروني " من ناحية التكيف الفقهي والتجريم القانوني، والتي منها:

١ - جريمة الابتزاز دراسة مقارنة. بحث تكميلي، قدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، محمد بن عبد المحسن هلوب. إشراف: د. عارف بن صالح العلي ١٤٣١ - ١٤٢٣ هـ - المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية.

٢- بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم - الأسباب - العلاج) إعداد : مركز باحثات لدرا سات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية ، جامعة الملك سعود من ٢ إلى ٣ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م .

٣- ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي . د. نورة بنت عبد الله المطلق، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤- الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي د/ هالة عبد المحسن شتا، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠٢٣ م .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال عرض مقاصد أحكام الشريعة وتحليلها، وإبراز أثرها في استقرار المجتمع وحفظه وصيانتها من جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وكذلك اتبعت في البحث المنهج العلمي لكتابة البحوث والمتمثل في:

- ١- ذكر أرقام الآيات وعزوها إلى سورها.
- ٢- تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً حسب قواعد أهل الحديث.
- ٣- الرجوع إلى أمهات كتب الأصول، والمقاصد، والكتب المعاصرة في التوثيق للمسألة محل البحث والدراسة.
- ٤- إبراز الجانب التطبيقي في البحث، وربطه بالجانب الأصولي والمقاصدي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.
- ٥- بناء المسائل الفقهية على ما توصلت إليه من نتائج بعد عرض المسائل المقاصدية.
- ٦- عمل خاتمة للبحث تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- ٧- عمل الفهارس اللازمة من مصادر ومراجع، وموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، وبيان ماهيتها، وأنواعها، ورتبها، وطرق ووسائل

الحفاظ عليها.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أنواع المقاصد الشرعية وأمثلتها.

المطلب الثالث : بيان رتب المقاصد الشرعية، وطرق ووسائل الحفاظ عليها.

المبحث الثاني : مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وبيان أسبابه وأنواعه، وحكمه، والآثار

المرتبة عليه وكيفية علاجها.

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الابتزاز الإلكتروني في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أسباب الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثالث : أنواع وأشكال الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الرابع : وسائل وأدوات الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الخامس : الحكم الشرعي للابتزاز الإلكتروني.

المطلب السادس : الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني، وكيفية علاجها.

المبحث الثالث : أثر مقاصد الشريعة في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني.

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مقصد حفظ النفس وأثره في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني : مقصد حفظ المال وأثره في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثالث : مقصد حفظ العرض وأثره في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني.

الخاتمة : تناولت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً

لوجهه الكريم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلاة وسلاماً علي خير النورى

المبحث الأول :

مفهوم مقاصد الشريعة، وبيان ماهيتها، وأنواعها، ورتبها.

المطلب الأول :

تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف مقاصد الشريعة بمعناها الإضافي :

للقوف على تعريف مقاصد الشريعة وبيان فحواها لا بد من الوقوف على جزأيهما وهما المقاصد والشريعة وبيان معنى كل منهما على حدة.

أ- المقاصد في اللغة: جمع مقصد، فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً، ومصطلح المقاصد في اللغة يدور حول عدة معان:

١- الإتيان للشيء، تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه، وقصدت قصده: نحو نحوه، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه.

٢- الاكتناز في الشيء، ومنه قولهم: الناقة القصيدة: أي المكتنزة الممتلئة لحماً.

٣- الاستقامة على الطريق، يقال: قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، ويقال: طريق غير قاصد، وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(١).

٤- الاعتدال والتوسط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٢) والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يكثر فيها، ويقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد^(٣).

ب- وفي الاصطلاح :

هي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها^(٤).

(١) جزء الآية ٩ من سورة النحل .

(٢) جزء الآية ١٩ من سورة لقمان .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري مادة " قصد " (٢ / ٥٢٤)، ومقاييس اللغة مادة " قصد " (٥ / ٩٥) ولسان العرب ، مادة " قصد " (٣ / ٣٥٣-٣٥٤)، والعين مادة " قصد " (٥ / ٥٤)، وتهذيب اللغة مادة " قصد " (٨ / ٢٧٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٩).

وعرفها بعضهم بأنها: الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً^(١).

ج - **الشريعة في اللغة**: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، وقد اشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢)، وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي سن، والشريعة، والشراع، والمشريعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، والشريعة في الدين والمنهاج: الطريق، وقيل الشريعة والمنهاج جميعاً: الطريق^(٣).

د وفي الاصطلاح: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله^(٤).

وعرفها بعضهم بأنها: عبارة عن الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأما ما شرع الدين فهو وضعه وإنزاله من عند الله تعالى كما قال الله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾^(٥).

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة بمعناها اللغوي:

لم يظهر عند المتقدمين من الأصوليين تعريفاً لمقاصد الشريعة وضابطاً لها وإن كانوا يستخدمونها بكثرة في مصنفاتهم، وتظهر من خلال تعبيراتهم عن النصوص بفهم أسرار النص، أو غاياته، أو الحكمة منه، أو أهدافه ومراميه، كما أنهم كانوا يستندون إليها في

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢/ ٢١).

(٢) جزء الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة " شرع " (٣/ ١٢٣٦)، ومقاييس اللغة مادة " شرع "

"(٣/ ٢٦٢)، والمحكم والمحيط الأعظم مادة " شرع " (١/ ٣٦٩)، ولسان العرب مادة " شرع " (٨/

١٧٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٦).

(٥) الآية ١٣ من سورة الشوري.

(٦) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشهاوي (ص ٦)، وتاريخ التشريع الإسلامي للسايس (ص ٧)،

والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم (ص ٢٠).

اجتهاداتهم، كما في قاعدة: " الأمور بمقاصدها "، والتي مبناهها قائم على أن غاية المكلف ومبتغاه من أفعاله وأقواله هو ما يكون ملزماً به ومعبراً عن قصده .

ولعل الباعث على ذلك أن المقاصد من حيث المعنى والمبنى كانت واضحة بالنسبة لهم، فلا يمكن أن يتحقق للمجتهد فهم المقاصد، والوصول إلى فحواها إلا من خلال ضبطه للأصول والفروع، والوقوف على مواطن النقل والعقل فيها.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك فقال: " لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب " (١).

وقد ذكر العلماء المعاصرون تعريفات عدة للمقاصد استقوها من تعبيرات ونصوص الفقهاء السابقين، والتي من أهمها: -

تعريف الطاهر بن عاشور بأنها: الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة (٢).

وعرفها لعل الفاسي بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها (٣).

وعرفها الدريني بأنها: القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستهدفها التشريع جزئيات وكليات (٤).

(١) الموافقات (١ / ١٢٤).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الطاهر بن عاشور (٢ / ٢١).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعل الفاسي (ص ٧).

(٤) ينظر: خصائص التشريع الإسلامي، فتحي الدريني (ص ١٦٦).

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها : المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(١).

وعرفها الدكتور الريسوني بأنها : الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد^(٢).

وبالنظر في مجموع هذه التعريفات : يتحقق لي أنها وإن تباينت في ألفاظها فإنها قد تقاربت في معناها وفحواها، وأنها في مجملها تدل على أن مقاصد الشريعة : هي المعاني والغايات والأهداف التي وضعها الشارع في التشريع لأجل تحقيق مصلحة تعود على المكلفين، أو درء مفسدة واقعة بهم .

المطلب الثاني : أنواع المقاصد الشرعية وأمثلتها

قسم العلماء المقاصد الشرعية من جهة قوتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام وهي :

أ- المقاصد الضرورية :

وهي التي لا بد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهريج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(٣).

ومن أمثلة هذا النوع من المقاصد :

قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع، صيانة لدينهم، وقضاؤه بالقصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجابه حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول، وإيجابه حد الزنا، حفظاً للنسل والأنساب، وإيجابه زجر السارق؛ حفظاً للأموال^(٤).

(١) ينظر : أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/ ١٠١٧) .

(٢) ينظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي : د/ أحمد الرسيوني (ص٧) .

(٣) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٨١) .

(٤) ينظر : البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٩)، والموافقات (٢/ ١٧، ١٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٥) .

وهي محصورة في هذه الخمس كما أشار إلى ذلك الغزالي فقال: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... " (١)

وقد صرح به الأمدى في معرض حديثه عن أقسام المقصود من شرع الحكم حيث قال: " المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، والحصص في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة " (٢)

وقد وافق الإمام الشاطبي الإمام الغزالي والأمدى في حصرهما للضروريات بقوله: " ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة " (٣)

إلا أن حصر هذه المقاصد الخمس في الضروريات لم يكن محل اتفاق بين العلماء:

فبعضهم بدّل فيها كالقرافي حيث جعل النسب بدلا من النسل، وعددها خمسا ولم يذكر الدين من بينها فقال: " خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها، وهي وجوب حفظ النفوس والعقول ... وحفظ الأعراض.... وحفظ الأنساب .. والأموال " (٤)

وبعضهم أضاف إليها مقصداً سادساً وهو حفظ العرض كالطوفي وابن السبكي، وغيرهما.

قال الطوفي عند ذكره للمصالح وتعريفه للضروري منها: " هو ما عرف التفات الشرع إليه والعناية به كالضروريات الخمس، وهي حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة،

(١) المستصفي (ص١٧٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣ / ٢٧٤).

(٣) الموافقات (٢ / ٢٠).

(٤) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٤ / ٣٣) المستصفي (ص١٧٤).

وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة، وحفظ العقل بحد السكر، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ النسب بحد الزنى المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه، وحفظ العرض بحد القذف، وحفظ المال بقطع السارق"^(١).

وقال تاج الدين السبكي: "والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب فالمال والعرض"^(٢).

وقد أشار إلى هذه الزيادة ابن بهادر الزركشي، ثم أبان أنه ما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأما كونه من الكليات فشيء آخر يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات، ويحتمل أن يجعل فيما دونها، فيكون من الملحق بها"^(٣).

ووافق الزركشي الإمام الطوفي، وابن السبكي في أن العرض مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية فقال: "وقد زاد بعض المتأخرين (سادسا) وهو: حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه"^(٤).

وجعل الإمام الشاطبي حفظ العرض داخل في حفظ النفوس فقد قال بعد حديثه عن الكليات الخمس "وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذيات النفوس"^(٥).

ونص الإمام الطاهر بن عاشور على أن حفظ الأعراض من قبيل الحاجي وليس الضروري، فقال: "وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي، وابن الحاجب ضروريا"^(٦).

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٩١).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٥) ينظر: الموافقات (٣/ ٢٣٨).

(٦) مقاصد الشريعة (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

يقول الدكتور الريسوني : والحقيقة أن جعل العرض ضرورة سادسة، توضع إلى جانب ضرورات : الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي في تحريره المركز والمنقح لهذه الضرورات الكبرى، فبينما جعل الضروري هو حفظ النفس، نزل بعض المتأخرين إلى التعبير بالنسب، ثم إلى إضافة العرض ! وهل حفظ الأنساب، وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل"^(١).

ويقول د/ محمد سعد اليوبي مبيناً أن مقصد حفظ العرض ليس من الضروري وإنما هو تكميلي أو حاجي : " فمن خلال هذه المعاني الكثيرة يمكن أن يقال إن الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه؛ أو قذف أسلافه، أو ممن يلزمه أمره يكون المنع منه من باب المحافظة على ضروري آخر وهو النسب أو النسل على ما سبق؛ بناء عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية"^(٢).

وخلاصة القول : أن مقاصد الشريعة خمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأن مقصد حفظ العرض خادماً ومكملٌ للمقاصد الضرورية - وبالخصوص مقصد حفظ النسل - ذلك أن اعتبار المقصد الضروري الأصلي لا يكون بكونه مهماً في الشريعة، أو يُحَدُّ من أجل به، وإنما بكونه الكلي الذي ليس فوقه كلي يتفرع عنه .

ب- المقاصد الحاجية:

هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترأع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٣).

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٤٨).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٢٨٢).

(٣) ينظر: الموافقات (٢ / ٢١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣ / ١٦)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ١٦٥)، وعلم أصول الفقه للعلامة عبد الوهاب خلاف (ص ٢٠٠)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١ / ١١٣)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ١٢٦).

وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى^(١)..

ومن أمثلة هذا النوع من المقاصد :

في العبادات: الرخص التي جاءت لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فأباح الفطر في رمضان، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة والمسح على الخفين للمعذور، وغيرها كثير.

وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات : شرع البيوع، والشركات والإجارة،، والقراض، والمساقاة، والطلاق عند استحالة العشرة بين الزوجين، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات : كالحكم باللوث^(٢)، والقسامة^(٣)، وضرب الدينة على العاقلة تخفيفاً على القاتل، ودرأ الحدود بالشبهات، وتضمن الصناع، وما أشبه ذلك^(٤)..

(١) ينظر : الموافقات (٢ / ٢١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣ / ١٦)، وعلم أصول الفقه للعلامة عبد الوهاب خلاف (ص ٢٠٠).

(٢) اللوث : بفتح اللام وإسكان الواو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقة مأخوذ من اللوث وهو القوة ، وصورته أن يوجد قتيل في قبيلة أو قرية صغيرة بين المقتول وبين أهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم .

ينظر: جواهر العقود (٢ / ٢٢٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٩٤).

(٣) القسامة : بفتح القاف، من أقسم، اسم وضع موضع الاقسام وهي أيمان مكررة يحلفها ولي الدم عند وجود قتيل في محلة لم يعرف قاتله وبينه وبينهم لوث فيحلف المدعي، خمسين يميناً على من يدعيه وهذا هو حكم القسامة .

ينظر : التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧ / ٢٢٣)، وبحر المذهب للرويانى (١٤ / ١٨٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٦٢) .

(٤) ينظر : الموافقات (٢ / ٢١-٢٢)، و مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ١٦٦) والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣ / ١٢٢)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ٤٤٦)، والوصف المناسب لشرع الحكم (ص ٢٠١) .

ج- المقاصد التحسينية :

الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(١).

وعرفها السمعاني بقوله: " ما لا يتعلق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة، ولكنه قد يلوح منه غرض في جلب مكرمة أو نفي ينقص بها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث"^(٢).

قال الإمام الرازي: هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم^(٣).
ومن أمثلة هذا النوع من المقاصد :

ففي العبادات: إزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتقرب بالنوافل من الصدقات والقربات، وما أشبه ذلك.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وتحريم الغش، والتدليس، والاحتكار، والإسراف والتقتير في الإنفاق، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة لشرها، وما أشبه ذلك.

وفي الجنيات: كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد^(٤).

وهذه الأمثلة وغيرها راجعة إلى محاسن ومكارم زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين والتكميل^(٥).

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١-٢٢)، والمستصفى (ص ١٧٥)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٦)، والاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ٤٤٦).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٧٩).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ١٦١).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٥)، والموافقات (٢/ ٢٣-٢٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٨٢)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ١٢٣)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١١٤)، والاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي (ص ٤٤٦).

(٥) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٣)، والوصف المناسب لشرع الحكم (ص ٢٠٣)، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي (ص ٩٠).

المطلب الثالث :

بيان رتب المقاصد الشرعية، وطرق ووسائل الحفاظ عليها

وفيه فرعان :

الفرع الأول :

بيان رتب المقاصد الشرعية

هذه المقاصد في مجملها تتفاوت في الرتب، فالضرورية ومكملاتها مقدمة على الحاجة، وهي مقدمة على التحسينية^(١).

وإنما قدمت الضرورية من هذه المقاصد على غيرها؛ لأنها يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم.

ثم كانت الحاجيات؛ لأنها يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والعسر، واحتمال المشقات التي قد تنوء بهم.

وختمت بالتحسينيات؛ لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج، ولكن يترتب على فقدها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمروءة، وما تستحسنة العقول السليمة.

إلا أن المستقراً لمصنفات الأصوليين يجد أن هناك تفاوتاً في الترتيب بين المقاصد الضرورية، فقد تعددت آراء الأصوليين وتباينت في ترتيبهم لها^(٢)، فمنهم من قدم ما هو متعلق بالدين على ما هو متعلق بالدنيا^(٣)، ومنهم عكس الأمر في ذلك^(٤)،

(١) ينظر: التجبير شرح التحرير (٨ / ٤٢٤٩)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ٧٢٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤ / ٣٢٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤ / ١٦٢١)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٧٥٩)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦ / ٢٦٤)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٥٥).

(٢) ينظر: ترتيب المقاصد الشرعية للأستاذ الدكتور على جمعة ص٨ بحث مقدم إلى مؤتمر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة، (٢٨ - ٤٨)، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر - دمشق، ٢٠٠٣م.

(٣) كالغزالي، والأمدي، والسبكي، وابن الدهان، وابن الساعاتي، ومن تابعهم في ذلك.

ينظر: المستصفي (ص١٧٤)، والإحكام للأمدي (٤ / ٢٧٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢٤١)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٤ / ٤٦)، وبديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢ / ٦٢٢).

(٤) كالرازي، والبيضاوي، والزركشي، ومن تابعهم في ذلك.

ينظر: المحصول (٥ / ١٦٠)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص٣٢٦)، والبحر المحيط (٧ / ٢٦٦).

ومنهم من لم تشغله قضية الترتيب ولم يقف عندها أصلاً^(١).
والذي عليه أكثر الأصوليين أن المقاصد الضرورية: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل
ثم المال، على خلاف في ذلك، فإن بعضهم يقدم النفس على الدين^(٢).
قال ابن أمير حاج: " وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل
والشرائع بالاستقراء"^(٣).

وقال ابن العاجب عند تعرضه للترجيح: " ترجح الضرورية الخمسة، التي هي حفظ
الدين والنفس والنسب والعقل والمال، على غيرها، ويرجح ما وقع في محل الحاجة على ما
وقع في محل التحسين والتزيين.
ويرجح ما وقع في محل التكملة من الخمسة الضرورية على ما وقع في محل الحاجة،
وإن كان من أصول الحاجة.
ويرجح من أقسام الخمسة الضرورية الدينية على الأربعة الباقية؛ لأن ثمرة الدينية أكمل
الثمرات، وهي السعادة الأخروية^(٤).

وقيل بالعكس، أي ترجح الأربعة الباقية على الدينية؛ لأن حق الله - تعالى - على
المساهلة بخلاف حقوق الناس، ولهذا قدم القصاص على قتل الردة إذا اجتمعاً.

(١) فتارة يقدم مقصداً على آخر وتارة يؤخره، ومن هؤلاء: صدر الشريعة، والشاطبي، والطوفي،
الشوكاني، ومن تابعهم في ذلك.

ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٢٧/٢)، والموافقات (٢٠/٢) و(٢٣٦/٣)، وشرح مختصر
الروضة (٢٠٩/٣)، وإرشاد الفحول (١٣٠، ١٢٩/٢).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٣٣/٤)

(٣) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١٤٤/٣).

(٤) إشارة إلى أنها المقصود الأعظم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٧] وأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب وأروح المكاسب، فتقدم على ما
عداها عند المعارضة.

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٤١/٣)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢٣١/٣).

وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية؛ لأن حفظ الباقية لأجل حفظ النفس، ثم النسب^(١) يرجح على العقل؛ لأن حفظ النسب أشد تعلقاً ببقاء النفس من حفظ العقل، ثم العقل يرجح على المال^(٢)؛ لأن العقل ملاك التكليف بخلاف المال^(٣).

وهذا الترتيب الذي ذكره العلماء وجعلوا الدين فيه في الرتبة الأولى عما يليه إنما هو من باب الكليات، أما في آحاد الجزئيات فقد يتأخر الدين فيها عن غيره، كتقديم حفظ المال على ما هو متعلق بحفظ الدين؛ فلا يلزم منه اختلال الدين بكل حال، ولا يحكم فيه بأن المال مقدم على الدين بإطلاق^(٤)، وهذا نظير قول الشاطبي - رحمه الله - : " المندوب إليه بالجزئيء ينتهض أن يصير واجباً بالكل"^(٥).

وخلاصة القول: أن مسألة الترتيب بين الضروريات قد تتفاوت من عصر إلى عصر، ومن واقع إلى واقع بحسب الحاجة إلى كل مقصد منها، والناظر في حال المتقدمين يجد أنهم قد رتبوا الضروريات بطريقة تتناسب مع واقع حياتهم وقضايا عصرهم، وتحقق مصلحة الشارع من التشريع في الحال والاستقبال.

وإذا أردنا أن نسير على نفس نهجهم في الاختيار المناسب لترتيب الضروريات، فعلينا نحن أن نراعي واقع حياتنا المعاصرة، ونهتمّ بإعمال المقاصد فيه، وعندها لا تتحقق مخالفة المتقدمين إلّا من باب التنوع، فنكون قد رتبناها بكيفية تحقق تفاعلاً وإعمالاً لها بصورة أكبر في ظل الواقع المعاصر.

(١) لأن بقاء النوع بالتناسل من غير زنا؛ فبتحريمه لا يحصل اختلاط النسب؛ فينسب الولد إلى شخص واحد فيهتم بتربيته. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٣١).

(٢) لأن الإنسان بفواته يلحق بالحيوان، ومن ثمة يجب بتفويته ما يجب بتفويت النفس من الدية الكاملة. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٣١)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٥٢).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٤) ينظر: الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها في الشريعة الإسلامية، د/ سعد الدين صالح ص ٩٧ بحث بمجلة التراث - العدد ٣٦ - المجلد الأول.

(٥) الموافقات (٢/ ٤٠).

والترتيب الراجح للمقاصد الضرورية: هو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور على جمعة وهو: حفظ النفس، والعقل، والدين، وكرامة الإنسان - حسب التسمية المعاصرة، وكانت تسمى قديمًا بالعرض والنسل - والمِلِك - وهي تسمية معاصرة كذلك، والتسمية القديمة: المال.

فيجب المحافظة على النَّفس أولاً؛ لأنها هي التي تقوم بها الأفعال، ثمَّ على العقل الذي هو مناط التكليف، ثمَّ الدين؛ لأنَّ به قوام العالم، ثم نحافظ بعد ذلك على ما يترتب على حفظ الذات والعقل والدين، وهو المحافظة على كرامة الإنسان، ثم على قضية الملك، والتي بها عماد الدنيا عند تناولها^(١).

كما أن حفظ المقاصد الضرورية يعتبر أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل، وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينات كالمكلمة التي شرعت للحاجيات، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكلمة التي شرعت لحفظ الضروريات.

فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له.

ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري^(٢).

الفرع الثاني :

طرق ووسائل الحفاظ على مقاصد الشريعة

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة طرق ووسائل للحفاظ على مقاصد الشريعة ورعايتها لتحقيق الغاية الأسمى من التشريع وهي جلب المصالح ودفع المفساد.

وقد أولت الشريعة عنايتها بالمقاصد الشرعية الضرورية، والحاجية، والتحسينية فوضعت ما يحفظها ويقوم على تثبيتها، وفي ذلك يقول الشاطبي: إن الظواهر، والعمومات، والمطلقات، والمقيدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل

(١) ينظر: ترتيب المقاصد الشرعية للأستاذ الدكتور على جمعة ص ١١ .

(٢) ينظر: الموافقات (٢ / ٣١) و (٢ / ٣٨ - ٤٣)، وعلم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع (ص ١٩٤).

باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاث التي هي أسس مصالح الناس^(١).

وكان للمقاصد الضرورية الرعاية العظمي والحفظ الأمثل ليس في شريعتنا فحسب بل في الشرائع كلها، حتى قال الغزالي: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"^(٢).

وأشار الشاطبي إلى إجماع الشرائع كلها على حفظ هذه الضروريات الخمس فقال: "اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"^(٣).

ولقد كان حفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها، قائم على وجهين كلاهما متعلق بالآخر، وهما:-

الوجه الأول: حفظها من جانب الوجود، أي بشرح ما يحقق وجودها ويثبتها، ويرعاها.

الوجه الثاني: حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو

تعطيلها، سواء كان واقعاً أو متوقفاً^(٤).

فالمتمأمل لأصول العبادات يجد أنها راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع.

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٨٢) بتصرف.

(٢) المستصفي (ص ١٧٤).

(٣) الموافقات (١/ ٣١).

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ١٢٦).

والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب عدم، فشرع فيها ما يدرأ ذلك عدم، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمن قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمن للمال، وما أشبه ذلك^(١).

ولما كان قصد الشارع من التشريع معنى بحفظ هذه المقاصد الثلاثة شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد وبيانها كالاتي:
أ- ففي جانب الضروريات لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين، شرع أداءها جماعة وجعل الأذان إعلاناً لها، ليتحقق حفظ الدين بإظهار شعائره والاجتماع عليها.
ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس، وشرع التماثل فيه تحقيقاً لحفظها الكامل ودفعاً لما يمكن أن يحصل من تشفٍّ وثأر؛ ولأن قتل القاتل بصورة أفضح مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء، وإلى نقيض المقصود من القصاص.

ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها سدا للذريعة.
ولما حرم الخمر حفظاً للعقل حرم شرب القليل منه ولو لم يسكر، وحرم الربا حفظاً للمال، وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً، وكل ما يؤدي إلى المحظورات محظوراً، وحذر من كثير من المباحات، وقيد كثيراً من المطلقات، وخصص كثيراً من العمومات سداً للذرائع.

فالأحكام التي شرعها لحفظ الضروريات كملها بتشريع أحكام تحقق هذا المقصد على أكمل وجوهه.

ب- وفي جانب الحاجيات شرع في الزواج اعتبار الكفاءة، ومهر المثل في الصغيرة كالمكمل له.

ولما شرع أنواع المعاملات من بيع، وإيجارات وشركات ومضاربات، كملها بالإشهاد والرهن والنهي عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم، وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاف، لتتم مصالح الناس الحاجية دون أن تؤدي إلى الخصومات والخلافات والأحقاد.

ج- وفي جانب التحسينيات لما شرط الطهارة ندب فيها عدة أشياء تكملها، ولما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه موجبا له، حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه، وطلب الشارع الإنفاق وندب أن يكون من الطيب الحلال .

وخلاصة القول : أن من استقرأ أحكام الشريعة الإسلامية وأمعن النظر فيها تبين له أن المقصود من كل حكم شرع فيها إما حفظ ضروري للناس، أو حاجي لهم، أو تحسيني، أو مكمل لما حفظ واحداً منها^(١).

(١) ينظر : الموافقات (٢ / ٢٤-٢٥)، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي (ص٩٥)، وعلم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع (ص١٩٢-١٩٣)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١ / ١٢١) .

المبحث الثاني :

مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وبيان أسبابه وأنواعه،

وحكمه، والآثار المترتبة عليه وكيفية علاجها.

المطلب الأول :

الابتزاز الإلكتروني في اللغة والاصطلاح .

للقوف على تعريف الابتزاز الإلكتروني وبيان فحواه لا بد من الوقوف على جزأيه وهما الابتزاز، والإلكتروني، وبيان معنى كل منهما على حدة.

أولاً : تعريف الابتزاز الإلكتروني بمعناه الإضافي

أ- الابتزاز في اللغة :

مصطلح الابتزاز في اللغة دائر بين القهر والسلب والغصب، يُقال: بز الشيء يبرزه بزا إذا اغتصبه، وابتزرت الشيء: استلبته، وبزه يبرزه بزا: غلبه وغصبه، ومنه المثل السائر: من عز بز أي من قهر سلب.

والبز: التعدي على الغير بالغلبة: يقال: بز ثوبه عنه إذا نزعها، وابتز الرجل جاريته من

ثيابها: إذا جرّدها^(١).

ب- الابتزاز في الاصطلاح

عرف بأنه: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره

أو غير ذلك^(٢).

وعرف بأنه: وسيلة من الوسائل غير المشروعة لأخذ شيء بدون وجه حق^(٣).

ج- المعنى الاصطلاحي للإلكتروني

الإلكتروني مفرد جمعه إلكترونات وهو جزء من الذرة، دقيق جداً، ذو شحنة كهربائية

سالبة^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب مادة "بزز" (٥ / ٣١٢)، والصحاح للجوهري مادة "بزز" (١٣ / ٨٦٥)، والعين، مادة "بز" (٧ / ٣٥٣)، و تهذيب اللغة مادة "بز" (١٣ / ١٢١) .

(٢) ينظر: الابتزاز المفهوم والواقع ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج " للدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد ص: ١٤، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٢٠٠).

(٣) ينظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ / فلاح محمد الشمري: (ص١).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ١١١) .

و"إلكتروني" منسوب إلى "الإلكترون"، وهو: آلة الحاسوب التي تعتمد على مادة الإلكترونيات لإجراء أدق العمليات الحسابية، وبأسرع وقت ممكن^(١).

وعلى ذلك يكون معناه الإضافي: التعدي على الغير بوسيلة من الوسائل الإلكترونية الحديثة لتحقيق رغبة أو جلب منفعة دون وجه حق.

ثانياً: تعريف الابتزاز الإلكتروني بمعناه اللقبى:

تنوعت وتعددت تعريفات الابتزاز الإلكتروني عند المعاصرين والتي منها:

١- محاولة الحصول على نقود أو أملاك أو منافع بالتهديد بأن يؤذى شخصاً بدينياً، أو تُتلف أملاكه، أو تشوّه سمعته، أو يُتهم بجريمة^(٢).

٢- أسلوب من أساليب الضغط الذي يمارسه المبتز على الضحية وهي المرأة (في الغالب أو الرجل أحياناً) مستخدماً عدة طرق منها أسلوب التشهير على أوسع نطاق أو إبلاغ ذوي المرأة زوجاً كان أو أباً أو أخاً مما يجعل الضحية تحت وطأة وضغوط المبتز ليجبرها على مجاراته وتحقيق رغباته، سواء كانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو غيرها^(٣).

٣- محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو اعتباري أو أشخاص بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز^(٤).

٤- محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً^(٥).

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١١١).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١/ ٥٩).

(٣) ينظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ / فلاح محمد الشمري: ص١٠، ٩، وآثار الابتزاز على الفرد والمجتمع " ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز" المفهوم - الأسباب - العلاج" للدكتور/ نزار بن حسين الصالح ص ١١٦.

(٤) ينظر: الابتزاز المفهوم والواقع ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز" المفهوم - الأسباب - العلاج" للدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد ص١٤، و" الابتزاز - المفهوم الأسباب - العلاج" ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز للدكتورة / نوال بنت عبد العزيز العيد، (ص ٩٦).

(٥) ينظر: الابتزاز" المفهوم الأسباب - العلاج" ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز للدكتورة / نوال بنت عبد العزيز العيد، ص ٩٦.

٥ - عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين، كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية^(١).

ومجموع هذه التعريفات يدور حول معنى واحد : هو القيام بالتهديد باستخدام الإمكانيات التكنولوجية والإلكترونية الحديثة بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يتم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض المطالب سواء كانت مادية، أو معنوية، أو جنسية ، وهذه المعلومات عادة ما تكون محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً .

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الابتزاز يقوم على أربعة أركان، وهي:

الأول: (المبتز) وهو الشخص الذي يقوم بعملية التهديد والمساومة.

الثاني: (المبتز منه) وهو الضحية التي يقع عليها التهديد والمساومة.

الثالث: (المبتز به) وهو الأداة والوسيلة التي يتم بها الضغط على الضحية ويتحقق من خلالها جريمة الابتزاز.

الرابع: (صيغة الابتزاز) وهو التهديد الذي يصدر من المبتز موجهاً إلى ضحية الابتزاز

لتحقيق أهدافه ومآربه^(٢).

(١) ينظر: جريمة الابتزاز لعبد الرحمن السند، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص٨، ٩).

(٢) ينظر: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، لعبد العزيز بن حمين الحمين، بحث منشور في ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج (ص ٤٢) .

المطلب الثاني :

أسباب ودوافع الابتزاز الإلكتروني .

إن كل جريمة وجناية لا بد لها من سبب ودافع يدفع صاحبها إلى القيام بها، وجريمة الابتزاز الإلكتروني وإن كانت تشترك في الأسباب العامة لأي جريمة إلا أن لها دوافعها وأسبابها الخاصة، والتي منها:

السبب الأول : ضعف الوازع الديني، نتيجة ضعف الالتزام بأحكام الإسلام وشرائعه، وانعدام مراقبة الله والخوف من سوء المصير وحلول العقوبة العاجلة والآجلة، والذي يترتب عليه ضعف الإيمان في القلب فيألف المعصية وينفر من الحسنة، قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(١).

قال أهل التفسير في معنى هذا الآية : الذنوب، إذا تابعت على القلوب أغلفتها، وإذا أغلفتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله عز وجل والطبع، فلا يكون للإيمان إليها مسلك، ولا للكفر منها مخلص، فذلك هو الطبع والختم الذي ذكره الله تبارك وتعالى في قوله : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾^(٢)، ولذا قال النبي - ﷺ - : " لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ^(٤).

وقد أثبتت دراسة علمية أن السبب الأول في جريمة الابتزاز الإلكتروني هو ضعف الوازع الديني بنسبة ٨٠ . ٤٩% ^(٥).

(١) الآية ١٤ من سورة المطففين .

(٢) الآية ٧ من سورة البقرة .

(٣) ينظر : لطائف الإشارات = تفسير القشيري (٣/ ٧٠١)، وتفسير الطبري (١/ ٢٦٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة (٨/ ١٦٤) برقم (٦٨١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (١/ ٧٦) برقم (٥٧) .

(٥) ينظر : الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، لعبد العزيز بن حمين الحمين، بحث منشور في ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج " ص ٤٦، والابتزاز المفهوم والواقع ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج " للدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد ص ١٤٤،

السبب الثاني: انحدار المستوى التعليمي، ودخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسرة خصوصاً الفضائيات وشبكة الإنترنت التي ألغت الحواجز بين الجنسين، مع عدم معرفة الفتيات بضوابط الاستخدام، أو ما يسمى بالأمن المعلوماتي، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) (٢).

السبب الثالث: التقليد الأعمى، ومصاحبة أصدقاء السوء، واللذان لهما دور كبير في تغيير شخصية الإنسان وتوجهاته، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (٣).

وقال -ﷺ-: " إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِذَا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِذَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً " (٤) (٥).

السبب الرابع: غياب الدور الأسري، وانشغال أولياء الأمور عن القيام بمسؤولياتهم تجاه الزوجات والأولاد والأخوات، والذي ترتب عليه:

أولاً: ضعف الدفء العائلي مع وجود التفكك الأسري.

ثانياً: انعدام لغة التواصل والحوار بين أفراد الأسرة، فقد أصبح كل فرد من أفرادها له عالمه الخاص، بل ومعرفة الأب أو الأم بحياة أبنائهما وبناتهما أضحى لا وجود له.

(١) الآية ٢٣ من سورة النور .

(٢) ينظر: " الابتزاز - المفهوم الأسباب - العلاج " ثبت كامل من أعمال بحوث بحوث ندوة الابتزاز الدكتوراة / نوال بنت عبد العزيز العيد، ص ٩٦ .

(٣) الآية ٢٧ من سورة الفرقان .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٧/٩٦) برقم (٥٥٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء (٤/٢٠٢٦) برقم (٢٦٢٨) .

(٥) ينظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ / فلاح محمد الشمري ص ٥٨ .

ثالثاً: عدم التفهم، وخوف الأولاد من المصارحة، لا سيما البنت فالخطأ وارد لديها إلا أنها إذا لم تستطع المكاشفة مع أحد من أسرتها تكون المصيبة أعظم وأعمق، فتستمر البنت ضحية سهلة لمرتكبي جرائم الابتزاز^(١).

السبب الخامس: وجود عوامل الفقر، والمخدرات والمسكرات، وكثرة العمالة الوافدة التي تعمل في مجالات تتعامل مع احتياجات المرأة، وهذه العمالة منها ما يتصف بضعف الخلفية الدينية وضعف مستوى الإيمان مما يجعلها تلج المسالك المحرمة أثناء تعاملها مع الزبائن^(٢).

السبب السادس: انعدام دور الإعلام في معالجة الأفكار السلبية والمنحرفة، وذلك من خلال عرضه للمشاهد المحرمة والخارجة عن حدود الأدب والحياء، والتي تؤجج مشاعر الفتيات والشباب مما يجعلهم فريسة سهلة للوقوع في حبائل الشيطان، فراحوا يستسهلون الحرام، ويقيمون علاقات غير مشروعة جرأة على ضوابط الشرع الحنيف^(٣).

السبب السابع: وجود أسباب نفسية داخلية لدى المبتز، تتمثل في الإجرام الداخلي، والعنف، وحب الاستبداد ضد الآخرين، وغالباً من يقوم بهذا الأسلوب الإجرامي يكون مصاباً بهذه الأمراض والإضرابات النفسية دون أن يشعر به الآخرون.

السبب الثامن: الفراغ والحرمان العاطفي لدى النساء، والرغبة بعلاقة ربما تنتهي بالزواج في ظل عنوسة عمت المجتمع^(٤).

(١) ينظر: الابتزاز - المفهوم الأسباب - العلاج " ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز، الدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد، (ص٩٩، ١٠٠).

(٢) ينظر: الإجرام الجنسي، د/ نسرین عبد الحمید نبیه، ص٢٩، والاحتساب على جريمة الابتزاز - د/ سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة (٦/ ١٢١).

(٣) ينظر: آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع: د. نزار بن حسين حمد الصالح (ص١١٩) ثبت كامل من أعمال ندوة الابتزاز، والابتزاز - المفهوم الأسباب - العلاج " ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز الدكتورة/ نوال بنت عبد العزيز العيد، ص٩٨.

(٤) ينظر: آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع: د. نزار بن حسين حمد الصالح (ص١١٩) ثبت كامل من أعمال ندوة الابتزاز.

السبب التاسع: تدني الوعي في المجتمع عامة وعند المرأة خاصة في الوقاية من حيل وأساليب المبتزين؛ مما أحدث بيئة اجتماعية آمنة لضعاف النفوس ومرضي القلوب في تحقيق أغراضهم الخبيثة، ونيل مآربهم البذيئة.

السبب العاشر: ضعف معرفة سبل الوقاية والمكافحة من الابتزاز فالكثير من ضحايا الابتزاز لا يفكرون في اللجوء للسلطات، ولا يعرفون أي جهة يجب التوجه لها في هذه القضية ظناً منهم أن هذا أمر أخلاقي وحسب^(١).

المطلب الثالث :

أنواع وأشكال الابتزاز الإلكتروني.

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم ذات الأنواع والصور المختلفة، والمتنوعة وهي متمثلة في:

١- **الابتزاز المادي** : وهو أن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بأي نوع أنواع من الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات الغير مقبولة، والمخالفة قانونياً وشرعياً، كطلب الأموال، أو المقتنيات ذات القيمة المادية، من أجل الكف عن هذا الضرر أو استمراره .

٢- **الابتزاز المعنوي**: وهو تهديد الجاني المجني عليه بوسائل غير ملموسة وذلك كاستخدام عبارات شديدة للتهديد والوعيد بفضح أمر الضحية حتى يغلب على الظن وقوع ما تم التهديد به^(٢).

(١) ينظر : الابتزاز - المفهوم الأسباب - العلاج " ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز الدكتوراة/ نوال بنت عبد العزيز العيد، (ص٩٩، ١٠٠)، وجنين الابتزاز لوفاء العيسى ص٢٦٦، والبعد العاطفي وأبجديات التربية، وفاء العيسى، موقع لها أون لاين ١٨ جماد الأولى ١٤٢٥ هـ الموافق ٦ يوليو ٢٠٠٤ م <http://www.lahaonline.com/articles/view/838.htm>

(٢) ينظر : واقع الابتزاز ومؤثراته «دراسة استطلاعية في مدينة الرياض» الدكتوراة/ موزي بنت محمد الدغيشر ص٢٤٠، ٢٤١ .

٣- **الابتزاز العاطفي** : وهو أن يقوم المبتز بالسيطرة العاطفية والنفسية على الآخر مما يؤدي إلى إحراج الضحية وإحساسها بالخجل أو الخطأ أو الذنب في حقه، وتحميلها مسؤولية لا تتحملها وذلك من أجل الكف عن هذا الضرر أو استمراره، وهو أسلوب دنيء للغاية^(١).

٤- **الابتزاز الجنسي** : وهو التهديد بأي نوع أنواع من الضرر النفسي أو الجسدي للضحية ومطالبتها بأنواع من المطالبات الغير مقبولة والمخالفة شرعياً وقانونياً، كان يقوم المبتز بأي عرض جنسي، أو طلب خدمة جنسية، أو أي تصرف آخر له طبيعة جنسية نحو فرد ما ذكراً أو أنثى، ويكون ذلك شفويّاً أو جسديّاً من أجل الكف عن الضرر أو استمراره^(٢).

المطلب الرابع : وسائل وأدوات الابتزاز الإلكتروني .

المبتز له وسائل وأدوات يقوم من خلالها بجريمة الابتزاز وهي ما تعرف بـ أدوات السلوك الإجرامي للمبتز، وهذه الوسائل لها أثر كبير في تحقيق جريمة الابتزاز، فهي كاشفة عن قصد المبتز من الابتزاز، شأنها شأن الآلة في القتل فهي وسيلة كاشفة عن قصد القاتل ومعبرة عن إرادته.

قال الزيلعي : " الْعَمَدَ هُوَ الْقَصْدُ، وَهُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ أَمْرٌ مُبْطِنٌ فَأَقِيمَ اسْتِعْمَالَ الآلَةِ الْقَاتِلَةِ غَالِبًا مَقَامَهُ " ^(٣) .

(١) ينظر: الابتزاز «المفهوم والواقع ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز» المفهوم - الأسباب - العلاج " للدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد ص-١٧، و " الابتزاز - المفهوم الأسباب - العلاج " الدكتورة/ نوال بنت عبد العزيز العيد ص- ٩٦ .

(٢) ينظر : واقع الابتزاز ومؤشرات - د/ موسى الدغثير (ص- ٢٤٠)، ودور وزارة التربية والتعليم في مواجهة الابتزاز : د/ منى بنت إبراهيم الفارح، ص-١٧٤، وابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي : د/ نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ص-١٣، ١٤، وبحث قانوني حول جريمة الابتزاز: د/ نوال بنت عبد العزيز، ص- ٩٦، أنواع الابتزاز وأسبابه : أ/ خالد عسكر العنزي باحث متخصص بالقضايا الاجتماعية، منتديات عالم حواء.

http://ebtezaaz.blogspot.com/p/blog-page_5.html

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩٨) .

وهذه الوسائل التي يستخدمها المبتز في جريمته تفسح عن الضرر والأذى النفسي والخوف الذي يلحق المجني عليه فيضطر إلى الاستجابة إلى ما يطلبه المبتز، لأن الخوف والضرر النفسي أمر خفي والوسيلة هي التي تكشف حجمه .

ومن أكثر وسائل الابتزاز الإلكتروني شيوعاً في عصر التقنية والتكنولوجيا الحديثة:
١- الابتزاز بالتهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو مخلة بالشرف، أو وثائق معلومات تسيء إلى الضحية سواء كان ذلك التهديد متعلقاً بالمرأة أو أهل بيتها، مستعينا في ذلك بالتطور الهائل في وسائل التواصل والقدرة على اختراق بعض الأجهزة وصغر حجم وسائل التصوير (الكاميرات) وسهولة الحصول عليها^(١).

٢- الابتزاز عن طريق بيع وتداول معلومات سرية مثل بيع وتداول صور خاصة من قصور الأفراح ومحتويات الهواتف الجوال في مناطق يسهل التعرف على صاحب هذه الصور والمعلومات.

٣- الابتزاز من خلال العلاقات التي تبدأ بريئة عبر مواقع وأجهزة الألعاب الإلكترونية (القميرز - البلاي ستيشن) وتنتهي محزنة بالابتزاز وأحياناً الجريمة.

٤- الابتزاز باستخدام البريد الإلكتروني وغرف الدردشة: وهذه الصور هي الأشهر إذ يسمح نظام البريد الإلكتروني وغرف الدردشة بخصوصية أكبر بين طرفين، ومن ثم يسمح النظام بتبادل الملفات والوثائق، ومن ثم تتيح فيما بعد الفرصة للمبتز لاستغلال هذه المواد في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية وأحياناً إيذاء الضحية.

٥- الابتزاز باستخدام المنتديات والمواقع، والتي من خلالها يحدث نوع من التآلف والتواد بين أفرادها ومع الوقت تنشأ الثقة بين أطرافه، ثم تتكشف العلاقات فيما بعد عن تزوير شخصيات وأهداف قد تنتهي إلى سلوك انحرافي مثل الابتزاز .

(١) ويعتبر الابتزاز بالتهديد بكشف العورات ونشرها من أقوى أنواع وسائل التهديد وأشدّها خطراً وتأثيراً في نفس من وقع عليه الابتزاز، وهي أقبح وسائل الابتزاز، فقد جاء في " الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٤٨) : " والبضع أخرى من المال كما للقرطبي وابن العربي فمن خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال " .

٧- الابتزاز باستخدام الشبكات الاجتماعية، والتي لم يتوقع الخبراء أن تكتسح الكثير من النشاطات الاتصالية على شبكة الإنترنت، وقد رافق العلاقات التي نشأت عبر هذه الشبكات مظاهر ابتزاز تطورت إلى قضايا وفضائح كبيرة.

٨- الابتزاز باستخدام البلاك بيري وبرامج الماسنجر، وهذه الخدمات يشترك فيها أعداد كبيرة من الشباب من الجنسين، ولهذا أصبحت مظاهر تبادل عناوين البلاك بيري والتواصل من خلال الماسنجر بين الجنسين واضحة في الأسواق العامة في خلفيات السيارات، وعبر البريد الإلكتروني وغرف الدردشة^(١).

المطلب الخامس :

الحكم الشرعي للابتزاز الإلكتروني .

الشرع الحنيف حريص كل الحرص على حماية المجتمع، وصيانة أفراده، لذا فكل ما يكون سبباً في زعزعة المجتمع، ونقض استقراره وأمنه وأمانه، فإنه يكون داخلاً في نطاق المحظور والممنوع، وبالنظر في جريمة الابتزاز الإلكتروني نجد أنه سلوك إجرامي يجمع عدداً من صور التعدي والانتهاك للحقوق، فهو جريمة تفضي إلى سلب الناس أموالهم والتعدي على أعراضهم وحرمتهم، وتصادم صون حرمة الحياة الخاصة، وكرامة الإنسان المقررة شرعاً، وتخالف الشرع؛ لما في ذلك من إشاعة الفاحشة والسعي بالفساد والإفساد في الأرض.

وقد حث الإسلام على حفظ النفوس ونهي عن إزهاقها، وصانَ الأموال ونهي عن إضاعتها، وحفظَ الأعراض وحرّم الوقوع والخوض فيها، فالتعدي على هذه الأصول وتلك الثوابت محرم شرعاً، والأدلة على التحريم كثيرة، والتي منها :

(١) ينظر : آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع، د/ نزار بن حسين حمد الصالح، (ص ١١٦) ثبت كامل من أعمال ندوة الابتزاز، ودور وزارة التربية والتعليم في واجهة الابتزاز : د. منى الفارح، ص ١٧٤، ودور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه (الابتزاز الإلكتروني نموذجاً) ثبت كامل من بحوث ندوة الابتزاز" المفهوم - الأسباب - للدكتورة/ فايز بن عبد الله الشهري ص ١٥٣، ١٥٤، وبحث قانوني حول جريمة الابتزاز د. نوال بنت عبد العزيز، ص ٩٦ .

أولاً: من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على النهي عن الاعتداء على الغير بأي صورة من صور الاعتداء والإيذاء، سواء أكان في النفس، أو في المال، أو في العرض.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ لَمُتَّنِّي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم ذكر لنا قصة يوسف - عليه السلام - وحاله مع امرأة العزيز عندما راودته عن نفسها، فلما امتنع يوسف عليه السلام قابلت منعه بالابتزاز والتهديد بالمصير الأليم إن لم يستجب لرغبتها ويحقق لها مبتغاها .

قال الرازي: " والمراد أن يوسف - عليه السلام - إن لم يوافقها على مرادها يوقع في السجن وفي الصغار، ومعلوم أن التوعد بالصغار له تأثير عظيم في حق من كان رفيع النفس عظيم الخطر مثل يوسف - عليه السلام - " ^(٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل إيذاء المؤمنين والمؤمنات بما لم يقع منهم، ولم تقتصره أيديهم من البهتان والإثم المبين، وهو دليل على حرمة التعرض بالأذى للغير دون وجه حق .

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٣٢ من سورة يوسف .

(٣) مفاتيح الغيب (١٨ / ٤٥١) .

(٤) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .

قال ابن كثير: أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، يحكون على المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم، وقد قال رسول الله - ﷺ - فيما روته عائشة - رضي الله عنها - : " أَرَبَى الرَّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالٌ عَرَضٍ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ " (١)، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢) " (٣).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن الإسلام جرم السعي في الأرض بالفساد والإفساد، وجعل عاقبته وخيمة بالخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، وجريمة الابتزاز نوع من أنواع الفساد في الأرض، ومحاربة لله ورسوله بمخالفة الأمر بصيانة النفس البشرية، وحفظها من كل ما يؤذي.

قال السمعاني: " قال أنس: الآية في رهط من عرينة، أتوا النبي - ﷺ - ووجوههم مصفرة، وبطونهم منتفخة؛ فبعثهم رسول الله إلى إبل الصدقة؛ ليشربوا من أبوالها، وألبانها، ففعلوا فلما صحوا، قتلوا الراعي، واستاقوا الذود "، فكان فعلهم هذا شكلاً من أشكال الابتزاز، واعتداءً على أمن المجتمع واستقراره (٥).

ثانياً: من السنة المطهرة

الدليل الأول: عن ابن عمر - ﷺ - قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمِنْبَرَ فَتَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤/ ٢٦٩) برقم (٤٨٧٦)، وأحمد في مسنده

(٣/ ١٩٠) برقم (١٦٥٢)، وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٦/

٧٤): هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

(٢) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨٠).

(٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٥) تفسير السمعاني (٢/ ٣٣).

تُؤذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ
أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ" (١).

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في النهي عن تتبع عورات الناس، وتصيّد أخطائهم،
وأن فاعله داخل في حظيرة المنافقين خارج عن دائرة المؤمنين، والابتزاز الإلكتروني محقق
لهذا المعنى (٢).

الدليل الثاني: قوله - ﷺ - في خطبته المشهور في حجة الوداع: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ
وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا" (٣).

وجه الدلالة: الحديث نص في التأكيد على حرمة الاعتداء على الدماء والأعراض،
والأموال، وأن هذه الأشياء محفوظة ومصونة بحفظ الشرع وصيانته لها (٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي - ﷺ - قال: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ" (٥).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أرشد في الحديث إلى حفظ حق النفس البشرية، وأن
الساعي في الاعتداء عليها بإهدار دم الإنسان وماله وعرضه متعرض لما حرم الله ورسوله (٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٣/ ٤٤٦) برقم (٢٠٣٢)

وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠ / ٣٢١٦)، وعون المعبود وحاشية ابن
القيم (١٣ / ١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب في تغليظ الدماء والأعراض (٣ / ١٣٠٥) برقم
(١٦٧٩).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥ / ٤٨٣)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨ / ٣٥٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (٤ / ١٩٨٦)
برقم (٢٥٦٤).

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣ / ١٦٤)، وفيض القدير (٤ / ٨٤).

ثالثاً : الابتزاز جاءت بتحريمه نصوص الفقهاء وإن لم تصرح باسمه نصاً، وإنما تناولته في ما هو متحقق فيه معنى الابتزاز ومضمونه، كما في مسألة بيع المكره أو المجبر، وقد سمي المالكية البيع الذي يجبر الإنسان فيه على فعل ما لا يرتضيه بـ (بيع المضغوط) (١).

جاء في " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " : " قال البرزلي : سئل ابن أبي زَيْدٍ عَنِ الْمُضْغُوطِ مَا هُوَ فَقَالَ : هُوَ مَنْ أُضْغِطَ فِي بَيْعِ رَبْعِهِ أَوْ شَيْءٍ بَعَيْنِهِ أَوْ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَبَاعَ لِذَلِكَ أَنْتَهِي، وظاهر كلام ابن راشد أن التسمية بمسألة المضغوط خاص بما إذا أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ، فَبَاعَ لِذَلِكَ وَنَصُّهُ، وَلَا يَلْزَمُ بَيْعُ الْمُجْبُورِ عَلَى الْبَيْعِ جَبْرًا حَرَامًا " (٢).

قال ابن حبيب : قلت لمطرف : ما حد ضغط المضغوط الذي لا يلزمه بيع متاعه؟ قال : أن يحبس أو يقيد أو يرهق يهدد بذلك، وذلك يتوقع من ذلك الظالم، وأخذة أموال الناس بالظلم، وهتكهم بالضرب والرهق (٣).

والابتزاز الإلكتروني فيه معنى الإكراه عندما يقوم المبتز بابتزاز المجنى عليه وتهديده بأمر معنوي أو مادي؛ يتسبب في إلحاق الضرر به إذا امتنع عن تنفيذ ما طلب منه .

وقد جعل العلماء للإكراه عدة شروط ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : " ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور :

أحدها: أن يكون من قادر بسلطان، أو تغلب، كاللص ونحوه.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس

الطويل " (٤).

(١) ينظر : جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي (بين الماضي والحاضر) د/ خالد محمد عبد الرؤوف عمارة - بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية ، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١ م الإصدار الثاني " الجزء الأول ص ١٦ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٢٤٨)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠ / ٢٥١) .

(٣) ينظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠ / ٢٥١) .

(٤) المغني (٧ / ٣٨٤) .

وجاء في العناية للبابرتي - الحنفي - : " شرط الإكراه حصوله من قادر على إيقاع المتوعد به (سلطاناً كان أو لئلاً)، وخوف المكره وقوعه بأن يغلب على ظنه أنه يفعل؛ ليصير بالإكراه محمولاً على ما دعي إليه من المباشرة، فإذا حصل بشرائطه، يثبت حكمه " (١).

قال ابن عبد البر في " الكافي في فقه أهل المدينة " : " وبيع المضطر المضغط لا يجوز وهو في معنى من أكره على البيع، والتجارة لا تكون إلا عن تراضي من المتبايعين " (٢).

وقال الحطاب - المالكي - : " واعلم أن من أكره على البيع لا يلزمه البيع بإجماع، قال ابن عرفة: وبيع المكره عليه ظلماً لا يلزمه " (٣).

وقال الشيرازي في " المهذب " : " فأما المكره فإنه إن كان بغير حق لم يصح بيعه، لقوله تعالى: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: ٢٩]، فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل " (٤).

وقال البهوتي الحنبلي - في " زاد المستقنع " : " فلا يصح البيع من مكره بلا حق " (٥).

رابعاً: من القواعد الفقهية

من القواعد الفقهية المقررة " لا ضرر ولا ضرار " وهي في أصلها مستنده لقول النبي ﷺ -

- فيما رواه عبادة بن الصامت: " لا ضرر ولا ضرار " (٦).

(١) العناية شرح الهداية (٩ / ٢٣٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٧٣١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٢٤٨).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٣).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٣٠٥).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الاحكام - باب من بنى في حق جاره ما يضره (٢ / ٧٨٤) برقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه، كتاب عمر - ﷺ - إلى أبي موسى الأشعري في المرأة تقتل ذا ارتدت (٥ / ٤٠٧) برقم (٤٥٣٩). قال النووي في " الأربعين ص ٩٨ " : " وله طرق يقوي بعضها بعضاً "، وقال ابن رجب في " جامع العلوم الحكم " (٣ / ٩١٠) : " وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به " .

وقد أجمع الفقهاء على تحريم إلحاق الضرر بالأفراد أو بالجماعات، وجريمة الابتزاز بجميع صورها وأشكالها إلحاق للضرر بالمبتز منه في نفسه أو ماله أو عرضه. فدلّت هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وما قعده الفقهاء ونصوا عليه على حرمة الابتزاز الإلكتروني بصوره المتنوعة، سواء أكانت تجسساً، أو أخذ مال، أو ترويعاً لمسلم، أو اعتداءً على عرض بالقذف، أو قتلاً بسبب، لأنه انتهاك لحق النفس البشرية، ومخالفة لقصد الشارع من التشريع .

عقوبة الابتزاز في القانون المصري :

جاء في مواد قانون العقوبات، أن العقوبة القانونية، لجريمة الابتزاز تصل للحبس، حيث نصت المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، على أن كل من حصل بالتهديد على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين^(١).

المطلب السادس:

الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني، وكيفية علاجها.

جريمة الابتزاز الإلكتروني يترتب عليها عدة آثار خطيرة، وهي كالآتي:

أولاً: الآثار الاجتماعية

إن انتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني مؤثر على خطورة التهديد الواقع على الحياة الاجتماعية للمجتمع المسلم، فهذه الجريمة أصبحت تساهم في انهيار القدوة، والتفكك الأسري، وكثرة حالات الطلاق، كما أصبح إحجام الشباب والفتيات عن الزواج وتأخرهم أمراً سببته فقد الثقة بسبب ما يطفو على سطح المجتمع من أسرار مفضوحة جراء الابتزاز، وكذلك شاع الظلم والطغيان مع وطأة الألم وشدته على المبتز وهو يحقق رغبات الجاني وأهدافه من ابتزازه .

ثانياً: الآثار النفسية

الآثار النفسية المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني متمثلة في حالة الاضطراب النفسي، والقلق، والخوف وفقدان الثقة والاكئاب الذي يلحق بالمجنى عليه، والذي بدوره يصدر

(١) ينظر : جريمة الابتزاز الإلكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة د. محمد ممدوح شحاتة خليل - بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة - العدد السابع عشر ص ٣٠-٣٢ .

للمجتمع شخصية عدائية لا تبغي سلماً ولا سلاماً، بل يصل الأمر بها في بعض الحالات إلى الإقدام على الانتحار.

ثالثاً: الآثار الأمنية

جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديداً على أمن المجتمع، حيث يصبح المجني عليه أداة لارتكاب الجرائم من خلال تهديد وتحريض المبتز له، فيقع فريسة لجرائم السرقة والنهب والاختلاس تحقيقاً لرغبات المبتز.

كما أن هذه الجريمة زادت نسبة الإفلات منها، وبالأخص مع وجود العصابات المنظمة التي تتولى إدارة هذه الجريمة وتقوم على أمرها.

وكذلك ارتفعت نسبة جرائم الابتزاز الغير مبلغ عنها، ووصل المبتز إلى حد الاستهتار بأنظمة الردع، مما سولت له نفسه ارتكاب هذه الجريمة أكثر من مرة^(١).

كيفية علاج الآثار المترتبة على الابتزاز الإلكتروني

لعلاج هذه الظاهرة السيئة وتلك الجريمة النكراء يستوجب على الجميع التعاون من أجل القضاء عليها، وذلك من خلال عدة أمور:

أولاً: تقوية الوازع الديني في المجتمع

فيجب تقوية الوازع الديني في النفوس، والتحذير من الغفلة والاستهانة بالمعاصي، وأن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإصرار على ذلك يقود إلى قسوة القلوب، وينذر بمجتمع منزوع الأخلاق لا يتحقق فيه لأفراده أمناً ولا أماناً.

ثانياً: الجانب الأسري

لابد من توفر لغة التواصل والحوار بين أفراد الأسرة وذلك في جو يسوده المودة والحنان والحصن الدافئ للأبناء، وبخاصة البنات؛ لكي لا يكون البحث عنه خارج الأسرة من أي شخص آخر ذريعة للوقوع في حبال ضعاف النفوس.

(١) ينظر: جريمة الابتزاز الإلكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة د. محمد ممدوح شحاتة خليل - بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة - العدد السابع عشر (ص ٦٥٨، ٦٥٧)، والإجرام الجنسي، نسرين عبد الحميد نبيه، ص ٣٩، والاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة، (٦/ ١٤٤)، والابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: لعبد العزيز بن حمين الحمين، بحث منشور في ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج " (ص ٦٣-٦٥).

ثالثاً : الرقابة الأسرية المصحوبة بالثقة

لابد من إعطاء الثقة للأبناء، مع المتابعة والمراقبة بطريقة مباشر أو غير مباشر حسب الأحوال والمتطلبات، فتضبط أوقات الدخول والخروج، ويعرف أصدقائهم، ولا بد من مراقبة القنوات الفضائية واستبعاد ما يؤثر على الأخلاق.

رابعاً : توخي الحذر من استخدام أجهزة الهواتف دون قيود

الحذر من استخدام أجهزة الهواتف بصورة مطلقة دون قيود أو توجيه، ولا سيما في تصوير أفراد العائلة من الإناث خصوصاً؛ لأنه قد يفقد الجهاز أو يسرق فيقع في أيدي بعض العابثين فيكون ذلك مدخلاً لهم للقيام بجرائمهم البذيئة.

وكذلك توخي الحذر من محلات الصيانة عند تعطل الأجهزة الإلكترونية؛ لأن بعض العاملين في هذه المحلات يستغلون وجود الصور أو يستخدمون برنامج استرجاع المحذوف من الذاكرة، فيحصلون على بعض الصور والمقاطع، ويستغلونها في الابتزاز.

خامساً : نشر ثقافة المصارحة بين الأبناء والأسرة.

فيجب على من يقع في الابتزاز مصارحة الأم أو الأب أو أحد الأهل والأقارب بحقيقة الأمر والاعتراف بالذنب والخطأ وإعلان التوبة والندم، وعلى أولياء الأمور التعقل وضبط النفس^(١).

سادساً : عدم الانصياع للمبتز واللجوء للجهات المسؤولة .

فيجب على من وقع عليه الابتزاز عدم اللين والخضوع للمبتز مهما تهدد وتوعد، وأن يبادر في ذلك بإبلاغ الجهات المعنية للقيام بواجباتها المنوطة بها .

سابعاً : دعم المناهج التعليمية بشرح وتفسير مستجدات العنف من الابتزاز والتهديد والتشهير والتحرش الجنسي الإلكتروني وكيفية التعامل معها.

ثامناً : تكثيف حملات التوعية من خلال المؤسسات الدينية للحد من ظاهر الابتزاز الإلكتروني^(٢).

(١) ينظر : آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع الدكتورة / بنية بنت محمد الرشيد (ص١٣٧، ١٣٨).

(٢) ينظر : الابتزاز " المفهوم والواقع ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب -

العلاج " للدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد (ص٢٧-٣٠)، والابتزاز - المفهوم الأسباب - العلاج "

ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز الدكتورة/ نوال بنت عبد العزيز العبد، (ص١٠٣-١٠٦).

وهناك إجراءات احترازية تساعد على عدم وقوع الإنسان ضحية لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

يقول المهندس رامي المليجي، الخبير في التكنولوجيا الإلكترونية والميتافيرس، إن ثمة خطوات احترازية قد تجنبك الابتزاز الإلكتروني :

١ - القيام بضبط خصوصية حساباتك الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الأخرى بحيث يمكن للأشخاص الذين لا تعرفهم أن يرسلوا لك رسائل أو طلبات صداقة.

٢ - تجنب مشاركة المعلومات الشخصية الحساسة على الإنترنت، مثل العنوان أو رقم الهاتف، مع الأشخاص الذين لا تثق فيهم.

٣ - ضرورة التأكد من تصفية الاتصالات حال تلقيت رسائل غير مرغوب فيها أو طلبات مخلة بالآداب.

٤ - إذا واجهت ابتزازًا جنسيًا عبر الإنترنت، فكن واضحًا في رفضك وعبر عن ذلك بشكل مباشر، وعلى الفور توجه إلى مباحث الاتصالات والإنترنت وحرر محضرًا بتعرضك للابتزاز.

٥ - ضرورة طلب المساعدة حال شعورك بأنك تواجه موقفًا صعبًا، أو تعرضت للابتزاز الجنسي^(١).

(١) ينظر: تحقيق بجريدة عقيدتي تحت عنوان: الابتزاز الإلكتروني " وجع في قلب المجتمع " ! بعد انتحار فتاة العريش .

المبحث الثالث :

أثر مقاصد الشريعة في حماية المجتمع وصيانة أفراده من الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الأول :

مقصد حفظ النفس وأثره في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الوسائل للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والعرض والمال والعقل، والتي لا تقوم الحياة إلا بها ولا تستقيم أحوال المكلفين إلا بتحقيقها^(١).

قال الغزالي : " وتحريمُ تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق " ^(٢).

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن المحافظة على هذه الضروريات يكون بأمرين:

الأول : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك بمراعاتها من جانب الوجود، أي بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك بمراعاتها من جانب العدم، أي بترك ما به تنعدم^(٣).

وقد جعل الإمام الغزالي حفظ النفس في أعلى مراتب الضرورات فقدمها على غيرها، فقال : " فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات؛ كحفظ النفوس، فإنه مقصود الشارع، وهو من ضرورة الخلق، والعقول مشيرة إليه وقاضية به - لولا ورود الشرائع؛ وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع عنه " ^(٤).

ومقصد حفظ النفس له أثر كبير في حماية المجتمع وصيانة أفراده من التعدي عليهم وإزهاق أنفسهم بأي وسيلة من وسائل الإزهاق^(٥)، والمتحقق في جريمة الابتزاز أن فيها اعتداءً واستطالةً على هذا المقصد الضروري؛ فالابتزاز الواقع من المبتز للمجنى عليه

(١) ينظر: الموافقات (٢ / ١٧).

(٢) المستصفي (ص ١٧٤)

(٣) الموافقات بتصرف يسير (٢ / ١٨).

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص ١٦٢).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢ / ١٣٩).

بتهديده في نفسه، أو بترويعه ونقض الأمن النفسي الذي بداخله من خلال ما يتوصل إليه المبتز من صور أو تسجيلات أو مكالمات أو تسريبات واختراقات لخصوصيات المبتز منه، مما يكون سببا في ابتزاز المجنى عليه وتسليمه لرغبة المبتز خوفاً من الفضيحة، أو من التشهير به وإلباسه من التهم ما هو برئ منها .

يقول الإمام الطاهر بن عاشور: " ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالمَ مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعضُ قِوام العالم " (١).

وقد تجلي أثر مقصد حفظ النفس في حماية المجتمع من هذه الجريمة النكراء: حيث جاءت نصوص الشريعة بالمحافظة على النفس والعناية بها، فأوجب الأخذ بكل ما يكون سبباً لبقاء النفس والحفاظ عليها، ونهت عن كل ما يكون سبباً في نقضها وإتلافها.

وكانت تلك التشريعات محققة لهذا المقصد الضروري الذي هو أساس العمران، وداعية إلى بقاءه، فكان منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاينة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية بالتهديد بالقتل أو بالإيذاء الذي يقع على النفس، وكذلك ترويع الأمنين في أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم من الجرائم المحرمة التي تقع على الفرد والمجتمع في آن واحد .

ونصوص الشريعة في ذلك كثيرة ومتظاهرة على حد قول الإمام الغزالي: " أعلم أن أدلة الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة متفاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة " (٢).

ومن بين هذه النصوص:-

أولا من الكتاب :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٤).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٦).

(٢) الوسيط في المذهب (٦/ ٢٥٣).

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٤) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

وجه الدلالة من الآيتين: أنه جاء النهي فيهما عن قتل الإنسان لنفسه، أو قتل الناس بعضهم بعضاً بغير حق، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، فمن رحمة الله بنا أنه صان أنفسنا وأموالنا، ونهانا عن إضاعتها وإتلافها، وأوجب لذلك حدوداً تكون سبباً في بقاءهما والحفاظ عليهما^(١).
والمراد بالنفس هنا: النفس المعصومة، وهي نفس المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن قتل النفس بغير سبب فساد في الأرض يسلب الأمن والطمأنينة، وإهلاك الحرث والنسل وفعله في ذلك بمثابة قتل الناس جميعاً، فاستحلال دم المسلم الواحد بغير حق استحلال لدماء الأمة كلها، وكما أن قتل كل الخلق مستعظم مستبشع لدى الناس كلهم فكذلك قتل الواحد مستفزع مستعظم، وأن من كان سبباً في حياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعاً^(٤).

والابتزاز الإلكتروني: محاربة لله ورسوله وإفساد في الأرض وذلك بالتعدي على نفوس الناس وأرواحهم، وإنزال الخوف والفرع بطريقتهم، فكان حقه التحريم والعذاب العظيم.
ومن السنة:

١ - قوله - ﷺ - : " لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرَوْعَ مُسْلِمًا " ^(٥).

(١) ينظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور (٢/ ٥٨٨)، وتفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٦٠٢)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٧١)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٢٢).

(٣) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٤) ينظر: تفسير المراغي (٦/ ١٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤/ ٣٠١) برقم (٥٠٠٤) قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦/ ٦٤): " هذا إسناد رواه ثقات " .

٢- وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ " (١) .

وجه الدلالة : دل هذان الحديثان على النهي الشديد عن ترويع المسلم وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان بما صورته صورة المزح أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال (٢) .

والابتزاز الإلكتروني : متحقق فيه الترويع والتخويف والإرهاب للمبتز بالاعتداء عليه في نفسه وسلبه الأمن والأمان اللذان لا تقوم الحياة بدونهما فكان مستحقاً للتجريم والتجريم .
كما أن الشريعة نصت على ما يحفظ النفس من خلال التشريعات الخاصة بالقصاص، والديات، وحد الحرابة، وقطع الطريق، وغيرها، وبيان ذلك كالتالي:

١ - أنها أوجبت ما تحفظ به النفوس من جانب العدم وهو تشريع القصاص (٣) في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (٤) . **وقال تعالى** : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم صحيح مسلم (٤ / ٢٠٢٠) برقم (٢٦١٦) .

(٢) ينظر : الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤ / ٤٤٤) ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٩٦) ، ونيل الأوطار (٥ / ٣٧٩) .

(٣) ينظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٥٧٦) .

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٩٢ من سورة النساء .

٢- أنها جعلت من تشريع القصاص حياة مستقرة للمجتمع يأمن أفراده فيه على أنفسهم، فلا يظلمون ولا يظلمون، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن في تشريع القصاص حياة لأصحاب العقول والفهوم؛ لأنه إذا علم القاتل أنه إذا قتل فجزاءه القتل لا محالة، فيكون ذلك مدعاة للإمساك عن القتل، وتحقيقاً لحياة القاتل والمقتول^(٢).

قال الغزالي: " إن العقول ترشد إلى الزجر عن القتل بالقصاص"^(٣).

وقال الرازي: " أما النفس فهي محفوظة بشرع القصاص، وقد نبه الله - تعالى - عليه بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾"^(٤) "^(٥).

وقال الزركشي: " حفظ النفس بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهاجر الخلق واختل نظام المصالح"^(٦).

٣- أنها عاقبت الخارجين على أحكام الشريعة ونصوصها من أهل الحراية وقطاع الطريق بما يحفظ على المجتمع أمنه وسلمه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾"^(٧).

(١) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: لطائف الإشارات = تفسير القشيري (١/ ١٥٠)، وتفسير الطبري = جامع البيان (٣/ ٣٨١).

(٣) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص١٦٣).

(٤) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٥) المحصول للرازي (٥/ ١٦٠).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٦٦).

(٧) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

وجه الدلالة : في هذه الآية بيان من الله عن حكم الذين يبارزون الله ورسوله بالمحاربة ويسعون بالإفساد في الأرض، وقد نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، وقطعوا السبل، فخير الله عز وجل نبيّه - ﷺ - بالحكم فيهم إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يصلب وإن شاء أن يقطع من خلاف أو أن ينفي، فالأمر في عقوبتهم يعود إلى اجتهاد الإمام ونظره بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة^(١).

وخلاصة القول: أن في هذه التشريعات التي أوجبها الشارع الحكيم حمايةً للمجتمع بحفظ النفوس والتي بها قوام الحياة، ونماءً لأفراده، وشيوعاً للأمن والاستقرار في شتى أموره.

المطلب الثاني :

مقصد حفظ المال وأثره في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني

مقصد حفظ المال من المقاصد الشرعية التي أوجب لها الشرع الحنيف مزيداً من العناية والرعاية والصيانة؛ إذ إن المال به قوام الحياة وهو وسيلة من وسائل التعايش وإعمار الأرض، ولهذا جاءت نصوص الشرائع مجمعة على وجوب المحافظة عليه^(٢).

وحفظ المال يقصد به : إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان^(٣)، وهو متحقق في دعوة الشريعة أربابها إلى العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾^(٤).

كما أنها نهت أتباعها عن التبذير والإسراف في الأموال، وأكدت على تحريم السرقة، والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(٥).

(١) ينظر : الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٦٨٩)، وتفسير العز بن عبد السلام (١ / ٣٨٣).

(٢) ينظر : الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٤ / ٣٣).

(٣) ينظر : مقاصد الشريعة للخادمي (ص٨٤)، ومقاصد الشريعة بين التقعيد الفقهي والأصولي ص ٣٧

مجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية .

(٤) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٥ من سورة الملك .

بل ومنعت الشريعة كل تصرف يأتي على خلاف مقصود الشارع من التشريع، فلا يتحقق به المصلحة ولا تدرأ عن طريقه المفسدة، وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام: " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"^(١).

ولهذا فإن المستقرأ لنصوص الشريعة الغراء يجدها قائمة على حفظ أموال الناس من الضياع والإتلاف، فلا يباح شيء منها إلا بطيب نفس وتراضٍ متحققٍ بين أتباعها، ونصوصها في ذلك كثيرة، والتي منها:-

أولاً من الكتاب :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

الدليل الثاني: وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: نهى الله تعالى بهذه الآية عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصب والسرقات والخيانة، وأخذها بالقمار، والمكاسب الرديئة، والخداع، وجحد الحقوق وكل ما لا تطيب به نفس مالكة، فكل مال جاء على غير وجه التراض فحقه التحريم^(٤).

يقول الطاهر بن عاشور: " وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"^(٥).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٤٣).

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٢٦)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨)، وتفسير البغوي (٢/ ١٩٩).

(٥) مقاصد الشريعة (٣/ ٢٣٨).

والابتزاز الإلكتروني: من خلال تهديد المبتز منه بفضحه أو نشر ما يشينه، أو ظلمه وقهره من الأكل لأموال الناس بالباطل، وهو سطوة على المال المصون بصيانة الشرع.

ثانياً: من السنة

الدليل الأول: قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ " (١).

وجه الدلالة: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهي عن التعدي على مال الغير وأكله بدون وجه حق إذ هو من أكل أموال الناس بالباطل وهو من أعظم الحُرْمَاتِ، وأن المال الذي لم تطيب نفس صاحبه مصون عن الأخذ والتناول (٢).

والابتزاز الإلكتروني: أكل للمال بالباطل واستطابة لمال لم تستطيب نفس صاحبه به؛ وحال المبتز في الابتزاز الإلكتروني أنه يأخذه من ضحيته ظلماً وإيذاء وقهراً واستغلالاً.

الدليل الثاني: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ (٣) فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْبًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي حرة الرقاشي (٣٤ / ٥٦٠) برقم (٢١٠٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج (٧ / ٣٤٦) برقم (٥١٠٥). قال ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٣ / ١٠٢) : " قال البيهقي . إسناده حسن "، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٢ / ١٧٥) : " أبو حرة الرقاشي، وثقه أبو داود، وله شواهد كثيرة من طرق أخرى .

(٢) ينظر : المفاتيح في شرح المصابيح (٣ / ٤٨٣)، ونيل الأوطار (٥ / ٣٧٩).

(٣) أكلة : بالضم : اللقمة، وبالفتحة : المرة من الأكل؛ يعني : أنه يقع في عرض مسلم أو يتعرض له بالأذية عند من يبغضه حتى ينال بذلك ممن يعاديه ويريد هوانه طعمةً.

ينظر : شرح المصابيح لابن الملك (٥ / ٣٣١)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤ / ٢٧٠) برقم (٤٨٨١)، وأحمد في مسنده (٢٩ / ٥٣٩) برقم (١٨٠١١)، والحاكم في مستدرکه (٤ / ١٤٢) برقم (٧١٦٦).

وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - بين أن من انتفع أو كسب أكلةً نظير أن يقع في عرض مسلم، أو في مُقابل أن يؤذيه بالقول أو الفعل، فإن الله يُطعمه مثلها من جهنم، فالجزاء من جنس العمل^(١).

وفي الابتزاز الإلكتروني : لا يقف إيذاء المبتز للمبتز منه عند حد أكل ماله بالباطل بل يتعدى إلى التشهير به والخوض في عرضه وشرفه فاستحق التحريم .

كما أن الشريعة نصت على ما يحفظ الأموال من خلال التشريعات الخاصة بالحدود والتعازير والزواج والضمانات :

١ - فحرمت السرقة بكل أنواعها من نصب واحتيال، كاختراق الحسابات المصرفية، والحسابات الشخصية وغيرها مما يتحقق فيه جناية السرقة بشروطها، ولا خلاف بين الفقهاء في أن السرقة موجبة للقطع بالنص، والإجماع.

أما النص من الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢).

ومن السنة فنصوصها كثيرة منها: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي - ﷺ - : " تقطع اليد في رُبع دينار فصاعداً"^(٣)، وقوله - ﷺ - : " إنما هلك من

كان قبلكم، بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه"^(٤).

(١) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٢٦٧)، وشرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢١٨).

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة : ٣٨] وفي كم يقطع (٨ / ١٦٠) برقم (٦٧٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٢) برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤ / ١٧٥) برقم (٣٤٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥) برقم (١٦٨٨).

ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة، واختلفوا في محل القطع وموضعه وغير ذلك^(١).

قال ابن القيم: " وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتهما خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة؛ فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديتهما خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة"^(٢).

٢- وأوجبت عقوبات تعزيرية تحفظ المال وتصونه من التعدي والإتلاف، فعزرت الغاصب^(٣)، والمختلس، والمنتهب، والنباش، وألزمتهم بالضمان للجناية التي جنتها أيديهم^(٤).

والتعزير مع وجوب الضمان للمتلفات ثابت، بقوله - ﷺ - فيما رواه سمرّة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ"^(٥)، وقوله فيما رواه عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده، أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: " لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ"^(٦).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٣)، والمقدمات الممهدة (٣/ ٢٠٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٠)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٠٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٨).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤).

(٤) قال الزركشي في " البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٦٦) " : " حفظ المال: بأمرين: أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش.

وثانيهما: بالقطع بالسرقة " .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣/ ٢٩٦) برقم (٣٥٦١)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢/ ٥٥٧) برقم (١٢٦٦) وقال هذا حديث حسن .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤/ ٣٠١) برقم (٥٠٠٣)، والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٤/ ٤٦٢) برقم (٢١٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب والسائب بن يزيد له صحبة، وقال

قال الرازي: " وأما المال فهو محفوظ بشرع الضمانات والحدود"^(١).

وقد أوجب الفقهاء على المتعدي رد العين المغصوبة إن بقيت بيده كما هي، فإن تلفت في يده، أو تعدى عليها فأتلّفها بدون غضب وجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية، فإذا انقطع المثل أو لم تكن مثلية وجب عليه رد قيمتها^(٢).

جاء في "مجموع الفتاوى": " وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدّر ولا كفّارة؛ كالذي يُقبّل الصبيّ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحلّ، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، - ولو شيئاً يسيراً - أو يخون أمانته، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو بغش في معاملته، كالذين يغشّون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة زور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزّى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات .

فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته"^(٣).

وخلاصة القول: أن في هذه التشريعات التي أوجبها الشارع الحكيم حماية لأموال المجتمع من الضياع والإهدار، وصيانة لها من التعدي والإتلاف، وذلك لما للمال من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، فهو عمادٌ للحياة، ومقومٌ من مقوماتها، ووسيلةٌ من وسائل العيش فيها.

الهيثمي في: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٧٢): " فيه عبد الله بن يزيد بن السائب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) المحصول للرازي (٥/ ١٦٠).

(٢) ينظر: رد المحتار (٥/ ١١٤، ١١٦)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٣)، والمجموع شرح المهذب (١٤/

٢٣٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٧٧-٢٨٨)، والعدة شرح العمدة (ص ٣٠٢-٣٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٤٣).

المطلب الثالث :

مقصد حفظ العرض وأثره في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني

مقصد حفظ العرض من المقاصد الشرعية التي أوجب لها الشرع الحنيف مزيداً من العناية والرعاية والصيانة حتى لا تُخدش لحمة المجتمع ولا ينقض بناءه، وهو ضرورة من ضرورات بقاء الجنس البشري، وتحقيق خلافة الله في الأرض بإعمار الكون، والسعي في الحفاظ على كرامة الإنسان وسمعته وشرفه .

قال ابن الأثير: " العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل : هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحمي عنه أن يُنتَقَضَ ويثَلَب^(١) .

ويعرف العرض بأنه: صيانة الكرامة والعفة والشرف^(٢) .

وقيل: كل ما يجب على الإنسان صيانتته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص سواء في النفس أم القرابة القريبة^(٣) .

وقيل هو: النفس المعنوية للشخص، وهي سمعته وكرامته وعرضه^(٤) .

وقيل هو: الجانب الاعتباري للإنسان الذي يصونه عن الذم والأذى والانتقاص في نفسه وحسبه وعرضه لكل من يهمله أمره^(٥) .

(١) ينظر: جامع الأصول (٦/ ٥٧٠) .

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص٨٣) .

(٣) ينظر: الإسلام مقاصده وخصائصه د / محمد عقلة ص ١٩٨ .

(٤) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق ص٤٧ .

(٥) ينظر: مقصد حفظ العرض تحرير المفهوم وتحقيق الرتبة (ص١١٤)، د. راضية قصابيه د. عبد

الرحمن رداد - كلية العلوم الإسلامية- جامعة باتنة - مجلة الإحياء، المجلد: ٢٠، العدد: ٢٥، جوان ٢٠٢٠، وحفظ النفس والمال والعرض من جهة العدم وأثرها على أحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي

بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بأسبوط د/ العنود بنت محجي ص ٣٦ .

وقد تجلي أثر مقصد حفظ العرض في حفظ المجتمع من التشهير بأفراده، والإساءة إليهم، والخوض في أعراضهم : حيث إن المبتز في جريمة الابتزاز يتقوى بما لديه من وسائل وأدوات قد تتسبب في فضح المبتز منه والخوض في عرضه وشرفه، فيقوم بمقايضته في تحقيق رغباته مقابل التستر والتكم عما تحويه يده وما يكون سبباً في فضيحة المبتز منه وكشف ستره .

لذلك جاءت نصوص الشريعة الغراء محققة لهذا المقصد العظيم، فأوجبت على المكلفين حفظ الأعراض وعدم النيل منها، ووضعت سياجاً منيعاً لعدم التعدي عليها بما شرّعت من حدود وتعازير، وزواجر، ومن هذه النصوص :

أولاً : من الكتاب :

فقد جاءت نصوص كثيرة، والتي منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(١) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى توعد من يقوم بإيذاء المؤمنين والمؤمنات وتعييبهم طلباً لشينهم بغير ما اكتسبوا بالعذاب الشديد والإثم المبين، وهذا التوعد شامل لكل إيذاء قولي أو فعلي، من سب وقذف وهتك لستر المكلفين وأعراضهم^(٢) .

والابتزاز الإلكتروني: من أشد أنواع الإيذاء فيكون داخلًا في الوعيد مستحقاً للتجريم والتحريم.

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

(١) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

(٢) ينظر : تفسير القرطبي (١٤ / ٢٤٠)، وزاد المسير في علم التفسير (٣ / ٤٨٣)، وفتح القدير للشوكاني (٤ / ٣٤٨) .

(٣) الآية ١٩ من سورة النور .

وجه الدلالة : أن الله تعالى توعد الذين يشهرون بالناس، ويحبون نشر الفاحشة وشيوعها بين المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وفي ذلك دليل على حرمة إشاعة الفاحشة، وأنها كبيرة يستوجب فاعلها العقاب والوعيد الشديد، والتحرير إذا كان منصباً على مجرد شيوع الفاحشة، فنقلها وإظهارها وكشف سترها من باب أولي^(١).

والابتزاز الإلكتروني: عموماً والجنسي خصوصاً قائم على إشاعة الفاحشة ونشرها فكان حقه التحريم.

ومن السنة :

فقد جاءت نصوص كثيرة، والتي منها :

الدليل الأول : قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**^(٢).

وجه الدلالة : أن الحياء والستر من صفات الله ومن محبوباته، فالله حيي ستير، تارك للمقايح ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والستر من العبد؛ لأنهما خصلتان تفضيان به إلى التخلق بأخلاق الله^(٣).

والابتزاز الإلكتروني : فيه تهديد بالتشهير بالضحية بما يمس شرفها وعرضها ويهتك سترها، وهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تحث على الحياء والستر وتأمُر أتباعها به.

الدليل الثاني : قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما رواه سعيد بن زيد - **رَبِّي الرَّبَّ الْأَسْتِطَالَةَ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقِّ**^(٤).

(١) ينظر : تفسير البغوي - إحياء التراث (٣/ ٣٩٥)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٦)، وتفسير البيضاوي (٤/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٤/ ٣٩) برقم (٤٠١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (١/ ٢٠٠) برقم (٤٠٦).

قال الصنعاني : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ١٥٩) : " رجاله رجال الصحيح "

(٣) ينظر : الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ١٥٥)، وشرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨١٥).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣.

وجه الدلالة: بين النبي - ﷺ - أن أكثر الربا وبالأشده في التحريم الاستطالة والخوض في أعراض المسلمين، بالشتم أو القذف، فالعرض أعز على النفس من المال، وأعظم منه خطراً، ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال^(١).

والابتزاز الإلكتروني: تشهير وتشويه لسمعة الأبرياء، واستطالة في أعراضهم فاستوجب التحريم.

الدليل الثالث: قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا^(٢) ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - حذر من الظن والريبة والشك في الناس واتهامهم بما ليس فيهم، ونهي عن التحسس والتجسس بالتفتيش والتدقيق في بواطن الأمور وخفاياها، واستراق السمع وترصد الناس، وترقب زلاتهم، وهتك الستر الذي سترهم الله به فينكشف لك ما أخفاه الله عنك^(٤).

والابتزاز الإلكتروني: قائم على تتبع عورات الناس ونشرها، وهتك أستارهم والإخبار بها، فكان داخلاً تحت تحذيره ونهيه صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣ / ١٠٨٤)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣ / ٢٦٦)، وفيض القدير (٢ / ٥٣١).

(٢) التجسس: اختلفوا في تفسيره، فقال بعضهم: هو كالتجسس سواء قرأ الحسن { ولا تحسسوا } ويقال: خرج القوم يتحسسون الأخبار، أي يطلبونها ويسألون عنها.
ينظر: غريب الحديث للخطابي (١ / ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا } [الحجرات: ١٢] [١٩ / ٨] برقم (٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجس ونحوها (٤ / ١٩٨٥) برقم (٢٥٦٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ٢٥٨)، وشرح النووي على مسلم (١٦ / ١١٩)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣ / ٢٦١).

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ - : مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ^(١).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن من سمع بعيوب الناس وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين سمع الله به فأظهر عيوبه، وشهر به وملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا، أو في يوم القيامة، بما ينطوي عليه من خبث السريرة، فالمجازاة من جنس الذنب^(٢).

والابتزاز الإلكتروني: يقوم المبتز فيه بالتشهير بالأبرياء وكشف عيوبهم، فاستحق أن يعاقبه الله بمثل ذلك في الدنيا أو في يوم القيامة.

كما أن الشريعة نصت على ما يحفظ الأعراض من خلال التشريعات الخاصة بالحدود، والتعزيرات، والزواج، وبيان ذلك كالتالي:

١- أنها أوجبت حد الزنا، ونهت عنه وشنعت من فعله وعاقبته، وقام إجماع الأمة على تحريمه^(٣).

فجاء النص القاطع بالتحريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الزنا، وعن مقاربتة، ومخالطة أسبابه ودواعيه ومقدماته؛ كالنظرة والغمزة والقبلة والخلوة بالأجنبية، وإذا نهى عن مقدماته، فالنهى عنه أولى، ووصف الزنا بأقبح الأوصاف وهو كونه فاحشة دلالة على عظم جرمه وأنه متفحش شرعا وعقلا، لأن فيه انتهاك حرمة الشرع والتهاون به، وفيه إفساد المرأة، وإفساد الأنساب، واختلاط المياه، وفيه إضرار بأهلها وبزوجها وبكل من يتصل بها، وفيه من المفساد الكثير، فهو أعظم الذنوب وأشدّها شناعة، وبئس الطريق طريق الزنا ومسلكه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة (٨ / ١٠٤) برقم (٦٤٩٩)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٤ / ٢٢٨٩) برقم (٢٩٨٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢٢١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٥٣٥)،

ومصابيح الجامع (٩ / ٤٤٦).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٥

(٤) الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

(٥) ينظر: تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢ / ٢٥٥)، وتفسير ابن كثير (٥ / ٧٢)، وفتح

الرحمن في تفسير القرآن (٤ / ٩٦).

وجاءت نصوص السنة بتحريمه، والتي منها: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يزني الزاني حين يزني مؤمناً... " ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفي الإيمان وسلبه ممن تلبس بالزنا وأقدم على فعله وأنه لا يعود إليه وصف الإيمان إلا برجوعه عن هذا الفعل ومفارقته، كما بين أن فاعله لو استوحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ^(٢).

وتفريعاً على تحريم الزنا بمقدماته ودواعيه: فإن المجنى عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني وهي الفتاة يحرم عليها الانصياع والاستجابة للمبتز تحت وطأة التهديد بالفضيحة والتشهير بالشرف والعرض، فلا يجوز لها أن تمكنه من الوقوع في الفاحشة ولو مع الإكراه ويجب عليها دفع المبتز بأي وسيلة حتى لا تقع في الحرام بدافع الابتزاز.

كما أن الشريعة الإسلامية شنت من الإكراه على الزنا، وأثبتت فيه التحريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٣)، فقد حرّم الله تعالى إكراه الإماء على الزنا، رجاء أن يُلتمس بإكراههن عرض الحياة الدنيا وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياضها وزينتها وأموالها ^(٤).

وإذا أكرهت الفتاة على الزنا ولم تقوي على دفعه، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا حد على مكرهة ^(٥)

عملاً بالآية، ويقوله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ^(٦)؛ ولأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر (٨ / ١٥٧) برقم (٦٧٧٢)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقضان الإيمان بالمعاصي (١ / ٧٦) برقم (٥٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٥٩)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨ / ٣١٣).

(٣) الآية ٣٣ من سورة النور.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٩ / ١٧٤)، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا

الحكيم الخبير (٢ / ٦٢٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٢ / ١٥٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٣٩٣)، والتهذيب في فقه

الإمام الشافعي (٧ / ٣٢٠)، والمجموع شرح المذهب (٢٠ / ٢٤)، والمغني لابن قدامة (٩ / ٥٩)، والعدة

شرح العمدة (ص ٥٩٠).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة (١٦ / ٢٠٢) برقم

(٧٢١٩). والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم (٢ / ٢١٦) وقال هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "

الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد^(١).

٢- أنها حرمت قذف الأبرياء بالزنا، والخوض في أعراضهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

فقد توعد الله الذين يرمون بالفاحشة المحصنات الغافلات المؤمنات باللعن في الدنيا، فكان جزاءهم أن يجلدوا، وفي الآخرة العذاب العظيم بالطرد من رحمة الله، وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب وأقبحها^(٣).

وخلاصة القول: أن في هذه التشريعات التي أوجبها الشارع الحكيم حماية لأعراض المجتمع من التشهير والإساءة، وصيانة لها من التعدي والضرر، وذلك لما للعرض من أهمية كبيرة، إذ لو ضاعت كرامة الإنسان وساءت سمعته في المجتمع الذي يحيا فيه، كم تكون قيمته؟! فحفظ العرض، وصيانة الكرامة، ضرورة من ضرورات العمران البشري، وسبيل من سبل استدامة الحياة وبقائها.

(١) ينظر: العدة شرح العمدة (ص ٥٩٠).

(٢) الآية ٢٣ من سورة النور.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٢٨٦)، والتفسير الوسيط للزحيلي (٢/ ١٧٤١).

الختام :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبمنه وكرمه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات سيدنا محمد صلوات عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الممات .

ويعمل،،،

فقد من الله عليّ وَيَسَّرَ كتابة هذا البحث الذي توصلت فيه إلى عدة نتائج أهمها:-

١- أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية لها دور كبير في حماية المجتمع وصيانة أفراده من هذه المخاطر والجرائم، ومن التعرض لهم بالضرر بأي وسيلة من وسائل الإضرار.

٢- أنّ الشريعة الإسلامية أولت عنايتها النفس البشرية ووضعت جملة من الوسائل للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والمال والعقل والعرض، والتي لا تقوم الحياة إلا بها ولا تستقيم أحوال المكلفين إلا بتحقيقها.

٣- حرمة الابتزاز الإلكتروني بصوره المتنوعة، سواء أكانت تجسساً، أو أخذ مال، أو ترويعاً لمسلم، أو اعتداء على عرض بالقذف، أو قتلاً بسبب؛ لأنه انتهاك لحق النفس البشرية، ومخالفةً لقصد الشارع من التشريع.

٤- مقصد حفظ النفس له أثر كبير في حماية المجتمع وصيانة أفراده من التعدي عليهم وإزهاق أنفسهم بأي وسيلة من وسائل الإزهاق.

٥- مقصد حفظ المال من المقاصد الشرعية التي أوجب لها الشرع الحنيف مزيداً من العناية والرعاية والصيانة؛ إذ إن المال به قوام الحياة وهو وسيلة من وسائل التعايش وإعمار الأرض .

٦- مقصد حفظ العرض من المقاصد الشرعية التي لها أثر كبير في حماية المجتمع وسلامة وأمن أفراده، فلا تُخدش لحيته ولا ينقض بناءه، وهو ضرورة من ضرورات بقاء الجنس البشري.

٧- أن الابتزاز يعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، فتستوجب التعزير، وهو ما بين الجلد والحبس والنفي والتغريم بما يحقق منع وقوع هذه الجريمة دون إفراط أو تفريط .

٨- أن من أهم أسباب هذه الظاهرة وعند تفاديها يتحقق العلاج الأمثل للقضاء عليها: ضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، والعوامل الاقتصادية، والإعلام غير الموجه، ورفقة السوء، والفرغ العاطفي المفقود في الأسر، وسوء استخدام التقنيات الحديثة، وفقدان ضوابط الشريعة في ميادين العمل، والحاجة لتشديد العقوبات التعزيرية والأنظمة المتعلقة بالابتزاز .

٩- أن دوافع القائمين بعملية الابتزاز تختلف من شخص لآخر، فقد تكون مالية أو جنسية أو انتقامية أو غيرها.

١٠- أن جريمة الابتزاز تترتب عليها آثار سلبية سيئة تعود على الفرد والمجتمع من أهمها: الآثار الشرعية، والآثار النفسية، والآثار الأمنية، والآثار الاجتماعية.

ومن التوصيات المهمة التي أوصي بها:-

١- العمل على دعم المناهج التعليمية في المراحل الدراسية المختلفة والمؤسسات التربوية ببيان أهمية مقاصد الشريعة ودورها في حماية المجتمع من الاعتداء علي أفراد، وكذلك شرح وتفسير مستجدات العنف من الابتزاز والتهديد والتشهير والتحرش الجنسي الإلكتروني وكيفية التعامل معها.

٢- العمل على إيجاد برامج توعية منظمة بشكل دوري من خلال وسائل الإعلام ومواقع الانترنت والمؤسسات الدينية للحد من ظاهر الابتزاز وبيان وأسبابه ودوافعه وآثاره.

٣- التوجيه بتحقيق مزيد من وسائل الزجر والردع في حق مرتكبي هذه الجريمة، ووضع آليات صارمة للتعامل معها بشدة للقضاء عليها أو التقليل من وقوعها بقدر الإمكان.

٤- العمل على مساعدة وتأهيل ضحايا الابتزاز وذلك وفق برامج وخطط معينة.

مقاصد الشريعة وأثرها في حماية المجتمع وصيانة أفراده (الابتزاز الإلكتروني) أنموذجاً دراسة أصولية مقاصدية (٢٣٥٠)

٥- القيام بتوجيه المجتمع وضحايا جريمة الابتزاز بالتقدم بالشكاوى ضد المبتزين تحقيقاً لردعهم وزجرهم، وتمكيناً للأجهزة المعنية من الوصول إليهم.

٦- التوعية المجتمعية بالخطر القائم والمترتب على إساءة استخدام التقنيات الحديثة.

٧- العمل على تحقيق التكامل بين أجهزة الدولة في محاربة هذه الظاهرة.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن

- ١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) - المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٢- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي - الناشر: دار ابن حزم - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م - عدد الأجزاء: ٣.
- ٣- تفسير القرآن لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م - عدد الأجزاء: ٣٠ .
- ٥- تفسير زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ط / دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
- ٦- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

٧- التفسير الوسيط للزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي - الناشر: دار الفكر - دمشق
الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ - عدد الأجزاء: ٣ مجلدات في ترقيم مسلسل واحد

٨- دَرْجُ الدُّرِّ فِي تَفْسِيرِ الآيِ وَالسُّورِ، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١ هـ) الناشر: مجلة الحكمة،

بريطانيا - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٤ .

٩- فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ) اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب - الناشر: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية) - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - عدد الأجزاء: ٧ .

١٠- لطائف الإشارات = تفسير القشيري - المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥ هـ) - المحقق: إبراهيم البسيوني - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - الطبعة: الثالثة.

١١- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - عدد الأجزاء: ٨.

١٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً: كتب متون الحديث

١- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون - الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى.

- ٢- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر - بيروت، والمكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- ٣- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ط/١ - ١٤١١ - ١٩٩١م.
- ٥- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٦- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، المتوفي سنة ٢٥٦هـ - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق طبعة: دار ابن كثير اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٧- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر.

رابعاً: كتب شروح الحديث والتخريج -

- ١- الأربعون النووية، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. عدد الأجزاء: ١ .
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ) دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ عدد الأجزاء: ٩.
- ٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي،

المتوفى: ٧٩٥هـ) - تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور - الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - عدد الأجزاء: ٣ .

٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) / ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - عدد الأجزاء: ٨ .

٥- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)- المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض - عدد الأجزاء: ١٣، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٦- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ - المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) - المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - عدد الأجزاء: ٨ .

٧- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، الحنفى، المشهور بـ ابن الملك (المتوفى: ٨٥٤هـ) ط: إدارة الثقافة الإسلامية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م - عدد الأجزاء: ٦ .

٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - عدد الأجزاء: ١٤ .

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .

١٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير - المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ عدد الأجزاء: ٦ .

١١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح - المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م - عدد الأجزاء: ٣٦ .

١٢- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م - عدد الأجزاء: ٨ .

خامساً: كتب أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: جماعة من العلماء - طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ .

٢- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري - أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق - الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف دولة قطر) - ط: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م - عدد الأجزاء: ٤ .

٣- الاجتهاد في مناظرة الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية - تأليف: بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي - الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث - الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م - عدد الأجزاء: ١ .

٤- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي دار العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا. دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - عدد الأجزاء: ٢.

٦- أصول الفقه - المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - عدد الأجزاء: ٤.

٧- أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي - المحقق: سعد بن غرير السلمي - الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) - الناشر: دار المدني، السعودية، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م - عدد الأجزاء: ٣.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١١- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - عدد الأجزاء: ٢.

١٢- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد السائس - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - تحقيق: عبد الله

هاشم، د. هشام العربي - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م - عدد الأجزاء: ١.

١٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م - عدد الأجزاء: ٤.

١٥- ترتيب المقاصد الشرعية للأستاذ الدكتور علي جمعة - أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.

١٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) - الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - عدد الأجزاء: ٤.

١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) - المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - عدد الأجزاء: ٨.

١٨- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - عدد الأجزاء: ٣.

١٩- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، لفتحي الدريني - مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ..

٢٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.

- ٢١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ابن قدامة المقدسي مؤسسة الريان للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م .
- ٢٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) تحقيق : زكريا عميرات - طبعة : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٣- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) - المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م - عدد الأجزاء : ٣
- ٢٤- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابر تي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) - الناشر : مكتبة الرشد ناشرون - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - عدد الأجزاء : ٢ .
- ٢٥- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى : ٩٧٢هـ) - المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد - الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٢٧- علم أصول الفقه للعلامة عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥ هـ) - الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة الثامنة - دار القلم - عدد الأجزاء : ١ .
- ٢٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت : ٨٢٦ هـ) - المحقق : محمد تامر حجازي - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - عدد الأجزاء : ١ .
- ٢٩- الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- ٣٠- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافع طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (المتوفى: ٦٦٠هـ) دار المعارف بيروت - لبنان.
- ٣٢- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق: طه جابر العلوانى طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣٣- المستصفي في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت لطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٤- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
- ٣٥- مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٩٩٥ م.
- ٣٧- مقصد حفظ العرض تحرير المفهوم وتحقيق الرتبة، د. راضية قصابيه د. عبد الرحمن رداد - كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة - مجلة الإحياء، المجلد: ٢٠، العدد: ٢٥، جوان ٢٠٢٠ م.
- ٣٨- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د/ جمال الدين عطية - طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر - دمشق، ٢٠٠٣م.
- ٣٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني - الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - سنة النشر: ١٤١٦ - ١٩٩٥ - عدد المجلدات: ١ - رقم الطبعة: ١.

٤٠- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسوي طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤١- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - عدد الأجزاء: ٢ .

٤٢- الوصف المناسب لشرع الحكم - المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي - الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - عدد الأجزاء: ١ .

سادساً : كتب الفقه والقواعد الفقهية أ- كتب الفقه الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، طبعة: دار الإسلامي الطبعة: الثانية.

٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ١٠ .

٤- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٥- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر - عدد الأجزاء: ١٠ .

بـ كتب الفقه المالكي

١- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري
الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية -
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م - عدد الأجزاء: ٨

٢- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن
عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ط / مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية
السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢ .

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
(المتوفى: ١٢٣٠هـ) طبعة: دار الفكر - بيروت .

٤- المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:
٥٢٠هـ) - تحقيق: الدكتور محمد حجي - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان -
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - عدد الأجزاء: ٣ .

٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن
عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى:
٩٥٤هـ) طبعة: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

جـ كتب الفقه الشافعي

١- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل
الرويانى (ت ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد - الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة:
الأولى، ٢٠٠٩م - عدد الأجزاء: ١٤ .

٢- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد بن
علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها
وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -
لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت -

دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م - عدد الأجزاء: ١٢ .

٤- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) طبعة: دار الفكر.

٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - عدد الأجزاء: ٨ .

٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - طبعة: دار الكتب العلمية.

٧- الوسيط في المذهب - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - الناشر: دار السلام -

القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ - عدد الأجزاء: ٧ .

د - كتب الفقه الحنبلي :

١- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) - الناشر: دار الحديث، القاهرة - الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر:

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١ .

٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت .

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ١ .

٤- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال طبعة دار الفكر - بيروت سنة: ١٤٠٢هـ .

٥- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - المتوفى: ٦٢٠هـ - طبعة: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.

سابعاً: مراجع عامة

١- الابتزاز - المفهوم الأسباب - العلاج " ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز للدكتورة / نوال بنت عبد العزيز العيد، مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ .

٢- ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، د/ نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣- الابتزاز المفهوم والواقع ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج " للدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد - مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

٤- جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها " دراسة ميدانية في مدينة تبوك لعامي ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ م، للشيخ/ فلاح محمد الشمري - رسالة ماجستير - جامعة مؤتة ٢٠٠٩ م.

٥- الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: لعبد العزيز بن الحمين، بحث منشور في ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج.

٦- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية - حقيقته - حجيته - مرتكزاته -، عبد الرحمان الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،

٧- آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع، الدكتورة / بنية بنت محمد الرشيد ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج " مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

٨- آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع - د/ نزار بن حسين حمد الصالح، ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج " مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

٩- الإجرام الجنسي، نسرين عبد الحميد نبيه - دار الجامعة الجديد ٢٠٠٨ م .
الاحتساب على جريمة الابتزاز - د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها - الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - السعودية - ٢٠١٠ م .

١٠- الإسلام مقاصده وخصائصه د/ محمد عقله - دار الرسالة- عمان .

١١- جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي (بين الماضي والحاضر) د/ خالد محمد عبد الرؤوف عمارة- بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١ م الإصدار الثاني " الجزء الأول .

١٢- جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها دراسة ميدانية في مدينة تبوك لعامي ١٤٢٨-١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م، للشيخ/ فلاح محمد الشمري جامعة مؤتة كلية العلوم الاجتماعية - قسم علم الاجتماع الأردن .

١٣- جريمة الابتزاز الإلكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة د. محمد ممدوح شحاتة خليل - بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة - العدد السابع عشر .

١٤- جريمة الابتزاز لعبد الرحمن السند، ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٣٩ هـ - فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر - الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ /
٢٠١٨ م .

١٥- حفظ النفس والمال والعرض من جهة العدم وأثرها على أحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بأسبوط - العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٠م - الجزء الثاني، د/ العنود بنت محجي .

١٦- دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه (الابتزاز الإلكتروني نموذجاً) ثبت كامل من بحوث ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - العلاج " للدكتور/ فايز بن عبد الله الشهري - مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

١٧- دور وزارة التربية والتعليم في مواجهة الابتزاز : د/ منى بنت إبراهيم الفارج، - ثبت كامل من أعمال ندوة : الابتزاز، " المفهوم - الأسباب - العلاج " ، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

١٨- الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها في الشريعة الإسلامية، د/ سعد الدين صالح دداش - مجلة التراث - العدد ٢٦ المجلد الأول - جامعة قطر .

١٩- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق - مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢١- مقاصد الشريعة بين التقعيد الفقهي والأصولي مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية، د / محمد أحمد شحاته حسين، أكتوبر ٢٠٢٢م .

٢٢- واقع الابتزاز ومؤثراته «دراسة استطلاعية في مدينة الرياض» ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة الابتزاز " المفهوم - الأسباب - الدكتوراة / موضي بنت محمد الدغيث - مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

ثامناً : المواقع الإلكترونية

١- أنواع الابتزاز وأسبابه : أ / خالد عسكر العنزي باحث متخصص بالقضايا الاجتماعية،

منتديات عالم حواء .

http://ebtezaaz.blogspot.com/p/blog-page_5.html

٢- البعد العاطفي وأبجديات التربية، وفاء العيسى، موقع لها أون لاين ١٨ جماد الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

<http://www.lahaonline.com/articles/view/838.htm>

٣- تحقيق بجريدة عقيدتي تحت عنوان : الابتزاز الإلكتروني " وجع في قلب المجتمع

" بعد انتحار فتاة العريش .

<https://aqidati.gomhuriaonline.com/12060/>

تاسعاً : كتب اللغة والمعاجم.

١- تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر، ط: دار القلم - دمشق - ط : الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي

(المتوفى: ٣٩٣هـ) طبعة: دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤- مختار الصحاح زين الدين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي ٦٦٦هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،

بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ٤٥٨هـ -

المحقق: عبد الحميد هندراوي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٦- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية طبعة: دار الدعوة.

٧- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى): الناشر: عالم الكتب - ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

References:

1: alquran alkarim

2: kutub altafsir waeulum alquran

- 'anwar altanzil wa'asrar altaawil linasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi (almutawafaa: 685hi) - almuhaqiqi: muhamad eabd alrahman almaraeashali -alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeatu: al'uwlaa - 1418 hu.
- tafsir alquran (wahu aikhtisar litafsir almawardi) li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi)- almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin 'iibrahim alwahbi -alnaashir: dar aibn hazam - bayrut
- altabeati: al'uwlaa, 1416hi/ 1996m - eadad al'ajza'i: 3.
- tafsir alquran li'abi almuzafari, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almaruzii alsimeanii altamimii alhanafii thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489h)alnaashir: dar alwatan, alriyad - alsaeudiat - altabeatu: al'uwlaa, 1418h- 1997m.
- tafsir almaraghi li'ahmad bn mustafaa almaraghi (almutawafaa: 1371hi) -alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimisr - altabeatu: al'uwlaa, 1365 hi - 1946 m - eadad al'ajza'i: 30 .
- tafsir zad almasir fi eilm altafsiri, lijamal aldiyn 'abu alfaraj aljawzii (almutawafaa: 597hi) ta/ dar alkitaab alearabii - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1422 ha .
- aljamie li'ahkam alquran tafsir alqurtubii labi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa : 671 ha) dar ealam alkutub , alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat - altabeat : 1423 ha/ 2003 m .
- altafsir alwasit lilzuhaylii: d wahbat bin mustafaa alzuhayli -alnaashir: dar alfikr - dimashq altabeat : al'uwlaa - 1422 hu - eadad al'ajza' : 3 mujaladat fi tarqim musalsal wahid
- darj alddurr fi tafisyir alay walssuar, almualafi: 'abu bakr eabd alqahir bin eabd alrahman bin muhamad alfarisii al'asla, aljirjani aldaar (almutawafaa: 471hi)alnaashir: majalat alhikmati, biritanya - altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m eadad al'ajza'i: 4 .

- fath alrahman fi tafsir alquran limujir aldiyn bin muhamad alealimi almaqdisii alhanbalii (almutawafaa: 927 ha) aietanaa bih tahqiqan wadabtan watakhrija: nur aldiyn talab -alnaashir: dar alnawadir ('isdarat wzaat al'awqaf walshuuwn al'iislamit - 'idarat alshuuwn al'iislaamiti) - altabeata: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m - eadad al'ajza'i: 7 .
- latayif al'iisharat = tafsir alqushayri - almualafa: eabd alkarim bin hawazin bin eabd almalik alqashayri (almutawafaa: 465hi) - almuhaqiqa: 'iibrahim albasyuni -alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitab - misr - altabeat : althaalithati.
- maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albaghwi, limuhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawi (almutawafaa: 510ha)alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie - altabeatu: alraabieati, 1417 hi - 1997 m - eadad al'ajza'i: 8.
- mafatih alghayb = altafsir alkabir - almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h) -alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeatu: althaalithat - 1420 hu.

3: kutub mutuwn alhadith

- jamie al'usul fi 'ahadith alrasul limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'athir (almutawafaa : 606hi) tahqiq : eabd alqadir al'arnawuwt - altatimat tahqiq bashir euyun -alnaashir : maktabat alhulwani - matbaeat almalaah - maktabat dar albayan altabeat : al'uwlaa.
- sunan 'abaa dawud sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsajistaniu t 275hi, tahqiq : muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid dar alfikr bayrut, walmaktabat aleasriat , sayda- bayrut.
- sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu t 279 ha, tahqiq : 'ahmad shakir - dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
- sunan alnisaiyyu alkubraa li'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasaiyyi- tabeat : dar alkutub aleilmiat - bayrut ta/1 - 1411 - 1991m.
- shaeb al'iiman li'ahmad bin alhusayn 'abu bakr albayhaqqi 458hi, tahqiq : muhamad alsaeid zaghlul - dar alkutub aleilmiat bayrut , altabeat al'uwlaa 1410h.

- shih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abaa eabd allah albukharii ,almutawafiy sanatan 256hi - tahqiq : du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat dimashq tabeatan : dar aibn kathir alyamamat - bayrut altabeat althaalithat , 1407 - 1987.
- shih muslm bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayrii t 261hi, tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
- msanad 'ahmad , li'ahmad bin hanbal 'abaa eabd allah alshaybani - muasasat qurtubat - masr.

4: kutub shuruh alhadith waltakhrij -

- al'arbaewun alnawawiatu, almualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi)-alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawzie, lubnan - bayrut - altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m . eadad al'ajza'i: 1 .
- 'iithaf alkhayrat almuharat bizawayid almasanid aleashrat li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin qaymaz bin euthman albusiri(almutawafaa: 840ha) dar alwatan lilnashri, alriyad - altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 eadad al'ajza'i: 9.
- jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalm, lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali, almutawafaa: 795h) - tahqiqu: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr -alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie - altabeati: althaaniat 1424h - 2004 m - eadad al'ajza' : 3 .
- dalil alfalhin lituruq riad alsaalihin almualafi: muhamad ealiin bin muhamad bin ealan bin 'iibrahim albakrii alsidiyqii alshaafieii (almutawafaa: 1057hi) ta/ dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - altabeata: alraabieati, 1425 hi - 2004 mu- eadad al'ajza'i: 8 .
- sharah alttybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun)- almualafi: sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (743h)alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz makat almukaramat - alrayad- eadad al'ajza'i: 13, ta/al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.
- sharh sahih muslim lilqadi eiad almusamma 'iikmal almuelim bfawayid muslim - almualafi: eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi) - almuhaqiqi:

alduktur yhyaa 'iismaeilalnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 m - eadad al'ajza'i: 8.

- sharh masabih alsunat lil'iimam albaghawii Imhmmad bn ezz alddin ebd allatif bn eabd aleaziz bin 'amin alddin bn firshta alkarmani, alhnfyu, almashhur bi aibn almalak (almutawafaa: 854 ha) ta: 'iidaral althaqafat al'iislatmiat - altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 m - eadad al'ajza'i: 6.

- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatih - almualafu: muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsidiyqi, aleazim abadi (almutawafaa: 1329h) -alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeatu: althaaniatu, 1415 hu - eadad al'ajza'i: 14.

- fatah albari sharh sahih albukharii li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieiu raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi qam bi'ikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatib tabeata: dar almaerifat - bayrut, 1379 .

- fid alqadir sharh aljamie alsaghir - almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alminawi alqahirii (almutawafaa: 1031h)alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - misr altabeatu: al'uwlaa, 1356eadad al'ajza'i: 6 .

- altawdih lisharh aljamie alsahih - almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804ha) -alnaashir: dar alnawadr, dimashq - suria altabeatu: al'uwlaa, 1429hi - 2008 m - eadad al'ajza' : 36 .

- nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkaniii alyamani almutawafaa: 1250hi) - tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti-alnaashir: dar alhadithi, masr- altabeata: al'uwlaa, 1413hi - 1993m - eadad al'ajza'i: 8 .

5: kutub 'usul alfiqh

- al'iibhaj fi sharh alminhaj ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilibaydawi eali bin eabd alkafi alsabaki tahqiq : jamaeat min aleulama' -tabeat : dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeat al'uwlaa , 1404 .

- al-tahqiq wal-bayan fi sharh al-burhan fi 'usul al-fiqh lieali bin 'iismaeil al'abyarii (almutawafaa 616 ha) almuhaqiqi: di. eali bin eabd alrahman basaam al-jazayiri - 'asl al-tahqiqi: 'utruhat dukturah lilmuhaqiq - al-naashir: dar aldiya' - alkuayt (tabeat khasat biwizarat al'awqaf dawlat qatr) - ta: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mu- eadad al'ajza'i: 4.
- al-aijtihaad fi manat al-hukm al-shareii dirasat tasiliat tatbiqiat - talifu: bilqasim bin dhakir bin muhammad al-zzubaydy - al-naashir : markaz takwin lildirasat wal'ab-hath - al-tabeatu: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 m - eadad al'ajza' : 1.
- al-'iikham fi 'usul al'ahkam lieali bin muhammad alamdi 'abu alhasan, tahqiq : du. sayid al-jamili dar al-earabii - bayrut al-tabeat al'uwlaa 1404hi .
- 'iirshad al-fuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul muhammad bin ealii bin muhammad alshuwkani (almutawafaa: 1250hi) tahqiqu: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq, kufar bituna. dar alkitaab al-earabii al-tabeati: al-tabeat al'uwlaa 1419hi - 1999m - eadad al'ajza'i: 2.
- 'usul al-fiqh - al-mualafa: muhammad bin muflah bin muhammad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii al-raaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763ha) al-naashir: maktabat aleabikan - al-tabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 m - eadad al'ajza'i: 4.
- 'usul al-fiqh lilduktur wahbat al-zuhaylii , dar al-fikr liltibaeat waltawzie walnashr - dimashqa- al-tabeat al'uwlaa 1406hi - 1986m.
- badie al-nizam (nihayat al-wusul 'iilaa eilm al'usulu) limuzafar aldiyn 'ahmad bin eali al-saa'ati- almuhaqiqa: saed bin ghurayr al-salami - al-naashir: risalat dukturah (jamieat 'umi al-quraa) sunat alnashri: 1405 hi - 1985m.
- byan al-mukhtasar sharh mukhtasar abn al-hajibi- al-mualaf : mahmud bin eabd alrahman ('abi al-qasama) abn 'ahmad bin muhammad, 'abu al-thanaa'i, shams aldiyn al'asfahanii (almutawafaa: 749hi) - al-naashir: dar almadani, al-sueudiat , ta/ al'uwlaa, 1406hi/ 1986m - eadad al'ajza' : 3 .
- al-bahr almuhit fi 'usul al-fiqh badr aldiyn muhammad bin eabd allah bin bihadir al-zarkashii (almutawafaa : 794hi) ta/ dar al-kutub aleilmiati, bayrut, lubnan, al-tabeat : al-tabeat al'uwlaa, 1421hi / 2000m .

- alburhan fi 'usul alfiqh lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h)- alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997 m - eadad al'ajza' : 2.
- tarikh altashrie al'iislamii lilshaykh muhamad alsaayis - dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- tahrir almanqul watahdhib eilm al'usul almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885 ha) - tahqiqu: eabd allah hashim, da. hisham alearabi - alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr- altabeatu: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 m - eadad al'ajza'i: 1.
- tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl li'abi zakariaa yahyaa bin musaa alrahuni (almutawafaa: 773 ha), alnaashir: dar albuḥuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath - dabi, al'iimarat - altabeatu: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 m - eadad al'ajza'i: 4.
- tartib almaqasid alshareiat lil'ustadh alduktur ealaa jumeat - 'abhath wawaqayie almutamar aleami althaani waleishrina-almajlis al'aelaa lilshuyuwun al'iislamiat - masr.
- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabakii li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794hi)- alnaashir : maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyat - altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 m - eadad al'ajza' : 4.
- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi) - almuḥaqiqi: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarah - alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat alriyad - altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m - eadad al'ajza'i: 8.
- altaqrir waltahbir li'abi eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii (almutawafaa: 879ha) - alnaashir: dar alkutub aleilmiat - altabeatu: althaaniatu, 1403hi - 1983m - eadad al'ajza' : 3 .

- khasayis altashrie al'iislami fi alsiyasat walhikmi, lifathi aldirini - muasasat alrisalat nashirun - bayrut lubnan - altabeat althaaniat 1434h - 2013m ..
- rafae alhajib ean mukhtasar aibn alhajib - taj aldiyn 'abi alnasr eabd alwahaab bin eali bin eabd alkafi alsabki, tahqiq : eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud ealim alkutub - lubnan / bayrut altabeat al'uwlaa 1999 m - 1419hi .
- rudatalnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal abn qudamat almaqdisii muasasat alryan liltibaeat walnashr altabeat althaaniat 1423 -2002m .
- sharah altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh lisaed aldiyn maseud bin eumar altiftazani alshaafieii (almutawafaa : 793hi) tahqiq : zakaria eumayrat -tabeat : dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1416 hi - 1996 m .
- sharh mukhtasar alrawdāt lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi) - almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki -alnaashir : muasasat alrisalat - altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 m - eadad al'ajza' : 3
- alrudud walnuqud sharh mukhtasar aibn alhajib limuhamad bin mahmud bin 'ahmad albabirtaa alhanafii (t 786 ha) -alnaashir: maktabat alrushd nashirun - altabeatu: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 m - eadad al'ajza'i: 2 .
- sharah alkawkab almunir litaqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi) - almuhaqiq : muhamad alzuhaylii wanazih hamaad -aalnaashir : maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi .
- sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul min al'usul lishihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqaraafii almutawafiy684hi tabeat : dar alfikr liltibaeat walnashri.
- ealam 'usul alfiqh lilealamat eabd alwahaab khilaf (almutawafaa: 1375ha) -alnaashir: maktabat aldaewat - shabab al'azhar, altabeat althaaminat - dar alqalam - eadad al'ajza'i: 1.
- alghayth alhamie sharh jame aljawamie liwali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (t: 826h) - almuhaqiqi: muhamad tamir hijazi -alnaashir: dar alkutub aleilmiat - altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004m - eadad al'ajza'i: 1.

- alfuruq 'aw 'anwa' alburuq fi 'anwa' alfuruq li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqarafii almutawafiy 684hi , dar alkutub aleilmiat - bayrut sanat alnashr 1418h1998m.
- qawatie al'adilat fi al'usul li'abi almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimii alhanafii thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489hi) tahqiq: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafie tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam lieizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqii (almutawafaa: 660hi) dar almaearif bayrut - lubnan.
- almahsul fi eilm al'usul limuhamad bin eumar bin alhusayn alraazi tahqiq : tah jabir aleulwanaa tabeat : jamieat al'iimam muhamad bin saeud, alriyad - altabeat al'awali 1400hi .
- almustasfaa fi eilm al'usul limuhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid tabeatan : dar alkutub aleilmiati- bayrut litabeat al'uwlaa , 1413hi .
- almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiati, du/ yusif hamid alealam tabeat almaehad alealamii lilfikir al'iislami 1401hi- 1981.
- maqasid alsharieat al'iislamiat almualafa: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa: 1393hi) almuhaqiq : muhamad alhabib aibn alkhujaat alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar eam alnashri: 1425 hi - 2004m.
- maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimuha liealal alfasii - dar algharb al'iislami - altabeat alkhamisat 1995 m .
- maqsid hifz aleard tahrir almafhum watahqiq alrutbati, d. radit qasabayh da. eabd alrahman ridad - kuliyyat aleulum al'iislamiati- jamieat batnat - majalat al'iihya'i, almujaladi: 20, aleadad: 25 , jwan 2020m .
- nahw tafeil maqasid alsharieati, da/ jamal aldiyn eatiat- tabeat almaehad alealamii lilfikir al'iislami, dar alfikir - dimashqa, 2003m.
- nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii , li'ahmad alraysuni - alnaashiru: almaehad alealamiu lilfikir al'iislami- sanat alnashri: 1416 - 1995- eadad almujaladat : 1 - raqm altabeat : 1.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul al'iimam jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi tabeata: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeat al'uwlaa 1420h- 1999m .

- alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii lil'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli -alnaashir: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - suria altabeati: althaaniatu, 1427h - 2006 m - eadad al'ajza'i: 2 .

- alwsf almunasib lishare alhukm - almualafi: 'ahmad bin mahmud bin eabd alwahaab alshanqiti -alnaashir: eimadat albahth aleilmi, bialjamieat al'iislamii, bialmadinat almunawarat - altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - eadad al'ajza' : 1.

6: kutub alfiqh walqawaeid alfiqhia

kutub alfiqh alhanafi

- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 ha) zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasri (almutawafaa: 970hi), tabeata: dar al'iislamii altabeati: althaaniati.

- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi - laeuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa : 743 ha) - alhashiati: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 ha)alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati - bulaq, alqahirat - altabeatu: al'uwlaa, 1313h.

- aleinayat sharh alhidayat limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirati (almutawafaa: 786h) -alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh - eadad al'ajza'i: 10.

- rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi)- ta: dar alfikri- bayrut- 1412hi - 1992m.

- fath alqadir likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861ha)alnaashir: dar alfikr - eadad al'ajza'i: 10.

kutub alfiqh almalky

- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki (almutawafaa: 897ha) -alnaashir: dar alkutub aleilmiat - altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m - eadad al'ajza'i: 8

- alkafi fi fiqh 'ahl almadinat li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamirii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) ta/ maktabat alriyad alhadithati, almamlakat alarabiat alsueudiat altabeati: althaaniati, 1400hi/1980m eadad al'ajza'i: 2 .
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi) tabeat : dar alfikr - bayrut.
- almuqadimat almumahidat li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi) - tahqiqu: alduktur muhamad hajjiy -alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan - altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m - eadad al'ajza'i: 3.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi) tabeata: dar alfikr - altabeatu: althaalithatu, 1412hi - 1992m.

kutub alfiqh alshaafiei

- bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii) li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani (t 502 ha) almuhaqiqi: tariq fathi alsayid -alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeata: al'uwlaa, 2009 m - eadad al'ajza' : 14.
- jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmawaqiein walshuhud lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eali bin eabd alkhaliq, alminhajii al'asyutii thuma alqahirii alshaafieii (almutawafaa: 880hi), haqaqaha wakharaj 'ahadithha: musead eabd alhamid muhamad alsaedani -alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan - altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.
- rudat altaalibin waeumdat almufatin li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi) - tahqiqu: zuhayr alshaawish -alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eamaan - altabeatu: althaalithatu, 1412hi / 1991m - eadad al'ajza'i: 12 .
- almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutieii) li'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi) tabeat : dar alfikri.
- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieiu limuhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa'

albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516 ha)alnaashir: dar alkutub aleilmiat - altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m - eadad al'ajza'i: 8 .

- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi)- tabeat : dar alkutub aleilmiati.

- alwsit fi almadhhab - 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi) almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir -alnaashir: dar alsalam - alqahirat - altabeatu: al'uwlaa, 1417 - eadad al'ajza'i: 7.

kutub alfiqh alhanbali:

- aleadat sharh aleumdat lieabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisii (almutawafaa: 624h)-alnaashir: dar alhadithi, alqahirat - altabeati: bidun tabeat tarikh alnashr: 1424h 2003 m eadad al'ajza'i: 1.

- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal lieabd allah bin qudamat almaqdisi 'abu muhamad - tabeat almaktab al'iislami bayrut.

- alrawd almurabae sharh zad almustaqnie limansur bin yunis bin salah aldiyn bin 'iidris albahutaa (almutawafaa: 1051ha)alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisalat eadad al'ajza' :1.

- kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin 'iidris albuhati, tahqiqu: hilal musilihi mustafaa hilal tabeat dar alfikr bayrut sanatu: 1402 h.

- almubdie fi sharh almuqanie 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi) tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.

- almughaniy liabn qudamat 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii - almutawafaa: 620hi - tabeat : maktabat alqahirat , altabeat : bidun tabeat 1388hi - 1968m .

7: marajie ama

- alaibtizaz - almafhum al'asbab - aleilaj " thabat kamil min 'aemal buhuth nadwat alaibtizaz lildukturat / nawal bint eabd aleaziz aleida, markaz bahithat lidirasat almar'at - alrayad, altabeat al'awalii 1432h .

- aibtizaz alfatayat 'ahkamuh waeuqubatuh fi alfiqh al'iislami, du/nurat bint eabd allah bin muhamad almutlaq, bahath manshur fi

kuliyat alsharieati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.

- alaibtizaz almafhum walwaqie thabat kamil min 'aemal buhuth nadwat alaibtizazi" almafhum - al'asbab - aleilaj " lilduktur/ salih bin eabd allah bin humayd - markaz bahithat lidirasat almar'at - alrayad, altabeat al'awalii 1432hi.

- jarimat abtizaz alnisa' wadawr jihaz alhasbat fi mukafahatiha "dirasit maydanit fi madinat tibwk lieamy 1427- 1428- 2007- 2008m , lilshaykhi/filah muhamad alshamri - risalat majistir - jamieat mutat 2009m.

- alaibtizaz wadawr alriyasat aleamat lihayyat al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkar fi mukafahatihi: lieabd aleaziz bin alhamayn, bahath manshur fi nadwat alaibtizazi" almafhuma- al'asbab- alealaji.

- altatbiq almuqasidii lil'ahkam alshshreyt - haqiqatuh - hujiatuhu- murtakazatuhu- , eabd alrahman alkilani, almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, 1429hi - 2008m ,

- athar alaibtizaz ealaa alfard walmujtamaei, aldukturat / binyat bint muhamad alrashid thabat kamil min 'aemal buhuth nadwat alaibtizazi" almafhum - al'asbab - aleilaj " markaz bahithat lidirasat almar'at - alrayad, altabeat al'awalii 1432h .

- athar alaibtizaz ealaa alfard walmujtamaei- du/ nizar bin husayn hamd alsaalih, thabat kamil min 'aemal buhuth nadwat alaibtizazi" almafhum - al'asbab - aleilaj " markaz bahithat lidirasat almar'at - alrayad, altabeat al'awalii 1432h.

- al'ijram aljinsi, nisrin eabd alhamid nabih - dar aljamieat aljadid 2008 mi.

- alaihtisab ealaa jarimat alaibtizaz - du. sultan bin eumar alhusayn, dimn buhuth nadwat alhasbat waeinayat almamlakat alearabiat alsaeudiat biha - alriyasat aleamat lihayyat lil'amr bialmaeruf walnahy ean almunkar - alsaeudiat - 2010m.

- al'iislam maqasiduh wakhasayisuh du/ muhamad eaqlat - dar alrisalati- eaman.

- jarimat alaibtizaz fi alfiqh al'iislami (bayn almadi walhadira) du/ khalid muhamad eabd alrawuwf eimarat- bahath muqadam limajalat kaliyt alsharieat walqanun bitafahina al'ashraf - diqahliat, aleadad althaalith waleishrun lisanat 2021 m al'iisdar althaani " aljuz' al'uwwla.

- jarimat abtizaz alnisa' wadawr jihaz alhasbat fi mukafahatiha dirasat maydaniat fi madinat tabuk lieamay 1428-1429 ha. 2007-2008 mi, lilshaykhi/filah muhamad alshamri jamieat mutat kuliyat aleulum alaijtimaeiat - qism ealm alaijtimae al'urduni .
- jarimat alaibtizaz al'iiliktrunii bayn alsharieat al'iislamiat walqanun almisrii dirasat muqaranat d. muhamad mamduh shahatat khalil- bahath manshur bimajalat kuliyat aladab bialwadi aljadid - majalat eilmiat mahkamat - aleadad alsaabie eashr.
- jarimat aliabtizaz lieabd alrahman alsindi, , alriyaasat aleamat lihayyat al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkari, 1439hi - fahrasat maktabat allak fahd alwataniat 'athna' alnashr - altabeat al'awali 1439 hi / 2018m.
- hifz alnafs walmal waleard min jihat aleadam wa'atharuha ealaa 'ahkam dafae alsaayil fi alfiqh al'iislamii bahath manshur bikuliyat alsharieat walqanun bi'asyut - aleadad alkhamis walthalathun al'iisdar althaani 'abril 2020m - aljuz' althaani, du/ aleanud bint mahji.
- dur muasasat almujtamae fi muajahat zahirat alaibtizaz waeilajih(alaibtizaz al'iiliktruniu nmwdhjaan) thabat kamil min buhuth nadwat alaibtizazu" almafhum - al'asbab - alealaji" lilduktur/ fayiz bin eabd allah alshahri - markaz bahithat lidirasat almar'at - alrayad, altabeat al'awalii 1432h .
- dur wizarat altarbiat altaelim fi muajahat alaibtizaz : du/ munaa bint 'iibrahim alfarja,- thabat kamil min 'aemal nadwat : alaibtizaz , " almafhum - al'asbab - alealaji" , markaz bahithat lidirasat almar'ati, alrayad- altabeat al'awalii 1432h .
- alkuliyaat alkhamis waturuq almuhafazat ealayha fi alsharieat al'iislamiat, du/ saedal-diyn salih dadash- majalat alturath - aleadad 26 almujalad al'awal - jamieat qatr.
- majmue alfatawaa litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) - almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasim -alnaashir: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiat eam alnashri: 1416h/1995m .
- almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiat, eabd alrahman eabd alkhalig - maktabat alsahwat al'iislamiat - alkuayt 1405h - 1985m.

- maqasid alsharieat bayn altaqeid alfiqhii wal'usulii majalat albuḥuth alqanuniat walaiqtisadiat kuliyyat alḥuquq jamieat almanufiat, d / muḥamad 'ahmad shihatuh ḥusayn, 'uktubar 2022m .
- waqie alaibtizaz wamuashiratuh <<dirasat aistitlaeiat fi madinat alriyad >> thabat kamil min 'aemal buḥuth nadwat alaibtizazi" almafhum - al'asbab - aldukturati/ mudi bint muḥamad aldughayth - markaz bahithat lidirasat almar'at - alrayad, altabeat al'awalii 1432h.

8: almawaqie al'iiliktirunia:

- 'anwae alaibtizaz wa'asbabuh : a / khalid easkar aleanziu bahith mutakhasis bialqadaya alaijtimaeiati, muntadayat ealam hawa'.
http://ebtezaaaz.blogspot.com/p/blog-page_5.html
- albued aleatifiu wa'abjadiaat altarbiati, wafa' aleisaa, mawqie laha 'uwn layin 18 jamad al'uwlaa 1425hi- 2004m
<http://www.lahaonline.com/articles/view/838.htm>
- tahqiq bijaridat eqidati taht eunwan : aliabtizaz al'iiliktiruniu " wajae fi qalb almujtamae " baed antihar fatat alearish .
<https://aqidati.gomhuriaonline.com/12060/>

9: kutub allugha walmaejim.

- tahrir 'alfaz altanbih li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi) almuḥaqiq: eabd alghanii aldaqari, ta: dar alqalam - dimashq - t : al'uwlaa, 1408 hi.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi) tabeatun: dar aleilm lilmalayin , bayrutu, alitabeat alraabieat 1407 ha.
- lisan alearab limuḥamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alrrwyfeaa al'iifriqiu (almutawafaa: 711hi) dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.
- mukhtar alsihah zayn aldiyn li'abi eabd allah muḥamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi 666hi tahqiqu: yusif alshaykh muḥamad tabeat: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiātu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420hi 1999m.
- almuhkam walmuḥit al'aezam li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii 458hi almuḥaqiq: eabd alhamid hindawi -alnaashir: dar alkuṭub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 m - eadad al'ajza'i: 11 (10 mujalad lilfaharisi).

مقاصد الشريعة وأثرها في حماية المجتمع وصيانة أفرادهِ (الابتزاز الإلكتروني) نموذجاً دراسياً أصولية مقاصدية (٢٣٨٢)

- almuejam alwasiti, li'ibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir/ muhamad alnajaar tahqiqu: majmae allughat alearabiat tabeata: dar aldaewati.
- muejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi tabeat : dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie - altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988m.
- muejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424h)-alnaashir: ealim alkutub - ta: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

فهرس الموضوعات

٢٢٩٠ المقدمة
٢٢٩١ مشكلة البحث :
٢٢٩٢ أهمية الموضوع وسبب اختياره: ..
٢٢٩٢ الدراسات السابقة: ..
٢٢٩٣ منهج البحث:
٢٢٩٣ خطة البحث:
٢٢٩٥ المبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة، وبيان ماهيتها، وأنواعها، ورتبها.
٢٢٩٥ المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح ..
٢٢٩٨ المطلب الثاني : أنواع المقاصد الشرعية وأمثلتها ..
٢٣٠٤ المطلب الثالث : بيان رتب المقاصد الشرعية، وطرق ووسائل الحفاظ عليها ..
٢٣٠٤ الفرع الأول : بيان رتب المقاصد الشرعية ..
٢٣٠٧ الفرع الثاني : طرق ووسائل الحفاظ على مقاصد الشريعة ..
٢٣١١ المبحث الثاني : مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وبيان أسبابه وأنواعه، وحكمه، والآثار المترتبة عليه وكيفية علاجها.
٢٣١١ المطلب الأول : الابتزاز الإلكتروني في اللغة والاصطلاح ..
٢٣١٤ المطلب الثاني : أسباب ودوافع الابتزاز الإلكتروني ..
٢٣١٧ المطلب الثالث : أنواع وأشكال الابتزاز الإلكتروني ..
٢٣١٨ المطلب الرابع : وسائل وأدوات الابتزاز الإلكتروني ..
٢٣٢٠ المطلب الخامس : الحكم الشرعي للابتزاز الإلكتروني ..
٢٣٢٦ المطلب السادس : الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني، وكيفية علاجها.
٢٣٣٠ المبحث الثالث : أثر مقاصد الشريعة في حماية المجتمع وصيانة أفراده من الابتزاز الإلكتروني ..
٢٣٣٠ المطلب الأول : مقصد حفظ النفس وأثره في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني ..
٢٣٣٥ المطلب الثاني : مقصد حفظ المال وأثره في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني ..
٢٣٤١ المطلب الثالث : مقصد حفظ العرض وأثره في حماية المجتمع من الابتزاز الإلكتروني ..
٢٣٤٨ الخاتمة :
٢٣٥١ فهرس المصادر والمراجع ..
٢٣٦٨ REFERENCES:
٢٣٨٣ فهرس الموضوعات ..